وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـــ

جرائم الصرف في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين :
- خليـــــل سبع
- مصطفى بوفاسة

اشراف الدكتور:
- رفاف لخضر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رفيق الزاوي	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
رفاف لخضر	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر –ب –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتوجه بادئ ببدء الشكر العميق لله العليم الخبير الذي أمدنا بعظيم نعمته ووفقنا إلى إنهاء هذا العمل المتواضع وكلنا أمل أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في توصيل الأفكار والمعلومة في هاته الدراسة

وكما روى الإمام الترميذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

وعليه نتقدم بالشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة كل واحد باسمه والى الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور لخضر رفاف الذي لم يبخل علينا في مد يد العون في إثراء هذا الموضوع

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع

الإهداء

إلى والدي.....

عرفانا مني بفضلهما علي لما قدماه ولازالا يقدمان من اجلي سائلة المولى عز وجل

أن يحفظهما ويمتعهما بدوام الصحة والعافية

إلى زوجتي الكريمة

الذي ساندني ودعمني ولم يبخل علي بأي مجهود

إلى إخوتي وأخواتي وأولادي

إلى كل زملائي

إلى كل العائلة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى الصديق العزيز منير حماني

إلى كل الأحبة والأصدقاء

مقدّمـــــــــة

مقدمة:

تسهر الدولة الحديثة على حماية سيادتها ومصالحها الحيوية التي يأتي على رأسها نظامها الاقتصادي، والذي يندرج فيه التّشريع الخاص بقمع جرائم الصّرف.

و في الجزائر تتجسد هذه الحماية جنائيا خارج قانون العقوبات في الأحكام التي فرضها الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 وكذا الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010.

وبالرّجوع للمادة الأولى من النظام رقم 91-07، فيقصد بالصّرف كل تبادل بين العملات الصّعبة والدّينار الجزائري أو العملات الصّعبة فيما بينها.

و جريمة الصّرف تهدف بطريقة أو بأخرى إلى حماية العملة وإلى المحافظة على قيمة النّقد وضمان استقراره ومن ثمّة حماية الاقتصاد الوطني.

ولقد مرّت جريمة الصّرف، في ظل التشريع الجزائري عبر ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1975، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين.

فابتداء من سنة 1962 إلى غاية 1969 بقي التشريع الفرنسي هو المطبق، وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي أبقى القوانين الفرنسية سارية المفعول إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جريمة الصّرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 1945/05/30.

وفي 1969/12/31 جاء الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي بموجبه أصبحت جريمة الصّرف منصوصا ومعاقبا عليها بقانون جزائري.

المرحلة الثانية: من 1975 إلى 1996، إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن

قانون العقوبات الجزائري، الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف، وأدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني، وتحديدا في المواد من 424 إلى 426 مكرر، وهكذا أخذت جريمة الصّرف مكانها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع اقتصادي، وهي مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك.وفي هذا الإطار صدر قرار عن المجلس الأعلى بجميع غرفه بتاريخ: 30 جوان 1981 والذي قضى بأنّ جريمة الصّرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن العقوبات الجبائيّة المنصوص عليها في قانون الجمارك.

المرحلة الثالثة: من 1996 إلى اليوم، وهي مرحلة إفراد قانون خاص بجريمة الصّرف، حيث أنه في بداية سياسية اقتصادية جديدة، تستهدف بناء اقتصاد تتحكم فيه أساسا ميكانيزمات اقتصاد السوق. أصبحت الحاجة ملحة إلى نظرة جديدة لتنظيم الصّرف، وهذا ما حاول المشرع تحقيقه بإصداره الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 السابق بيانه والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات، كما أضفى المشرع مزيدا من الوضوح من خلال الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/69. مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر.

لقد حضت جريمة الصّرف بعناية من طرف المشرع نظرا لعلاقتها المباشرة بحماية النظام الاقتصادي، ومنه تتّضح أهمية دراسة هذا الموضوع لاسيما أن جريمة الصّرف تثير العديد من الإشكاليات تتمحور أساسا حول خصوصيات هذه الجريمة، والواقع أن جريمة الصرف ليست واحدة بل هي عدّة وكل سلوك يشكل في حد ذاته جريمة، مما يستوجب دراسة أركانها، والأحكام الخاصّة بقمعها وما هي الجزاءات المقررة لمرتكبيها؟ وما هو عليه الوضع في التطبيق القضائي ؟.

و بناء على ذلك سيتم تناول الموضوع وفقا للخطّة الآتية:

الفصل الأوّل: أركان جريمة الصّرف.

المبحث الأوّل: الرّكن المادّي لجريمة الصّرف.

المطلب الأوّل: وسائل الدّفع.

الفرع الأول: العملة النقدية:

الفرع الثاني: النقود المصرفية:

المطلب الثاني: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

الفرع الأول: الأحجار الكريمة: les pierres précieuses

الفرع الثاني: المعادن الثمينة: les métaux précieux

المطلب الثالث: القيم المنقولة وسندات الدّين:

المبحث الثاني: السّلوك المجرّم في جريمة الصرف:

المطلب الأول: صور جرائم الصّرف المنصبة على النقود أو القيم المنقولة:

الفرع الأول: التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التّصريح:

الفرع الثاني: عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

الفرع الثالث: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

الفرع الرابع: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

المطلب الثاني: صور جرائم الصّرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

الفرع الأول: بالنسبة لعمليات الشراء والبيع:

الفرع الثاني: بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير: (فيما يخص المتعاملين الاقتصاديين).

الفرع الثالث: بالنّسبة للحيازة:

المبحث الثالث: الرّكن المعنوي لجرائم الصّرف

المطلب الأول: الرّكن المعنوي لجريمة الصّرف في المرحلة ما قبل الأمر رقم 01/03:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 1996/07/09:

الفرع الثاني: مرحلة ما بين الأمر رقم 96-22 والأمر رقم 03-01:

المطلب الثاني: الرّكن المعنوي لجريمة الصّرف في المرحلة ما بعد الأمر رقم 01/03:

الفرع الأول: الرّكن المعنوي لجريمة الصّرف التي محلها نقود:

الفرع الثاني: الرّكن المعنوي لجرائم الصّرف التي محلّها معادن ثمينة أو أحجار كريمة:

الفصل الثاني: قمع جريمة الصرف.

المبحث الأول: معاينة الجريمة ومآلها:

المطلب الأوّل: إجراءات معاينة جرائم الصّرف:

الفرع الأول: إجراءات معاينة جرائم الصّرف:

الفرع الثاني: مآل المحاضر التي تحرّر وفقا للقانون المتعلّق بالصّرف:

المطلب الثاني: إجراءات متابعة جرائم الصّرف:

الفرع الأول: المبادرة بالمتابعة في ظل المرسوم رقم 96-22 المعدّل والمتمم:

الفرع الثاني: المتابعة القضائية في ظل الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22:

المبحث الثاني: المصالحة في جرائم الصّرف وأثارها:

المطلب الأول: شروط إجراء المصالحة في جرائم الصّرف:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

الفرع الثاني: الشروط الإجرائيّة

المطلب الثاني: آثار المصالحة في جريمة الصّرف

الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم

الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير

المبحث الثالث: لجزاء

المطلب الأوّل: العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطّبيعي:

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي:

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف والعقوبات المقرر تطبيقها عليه.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

الفصل الأوّل

أركان جريمة الصّرف

الفصل الأوّل

أركان جريمة الصّرف.

الأصل أن أية جريمة تتطلب لقيامها توافر ركن مادي وركن معنوي، وجريمة الصّرف لا تشكل استثناء له، إلاّ أنّها تتميّز بخصوصيات، إذ أن تحديد الرّكن المادي في هذه الجريمة لا يرتكز فقط على النصّ الأساسي الذي تستمد منه جريمة الصّرف شرعيتها وهو الأمر رقم: 96-22 المعدل والمتمم وهو النص المرجعي لها، غير أن هذا النص لا يعطينا إلا المبادئ العامة للتجريم وكذا قمع الجريمة لذلك فهو مرتبط بالنّصوص القانونية، مثل قانون الضّرائب غير المباشرة وبالنّصوص التّنظيمية وبالأنظمة التي يصدرها بنك الجزائر تماشيا مع التشريع المنظم لمجال التّجارة الخارجية وعمليات الصّرف.

و قد صدر مؤخرا نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، والحسابات بالعملة الصّعبة، وقد ألغى هذا النظام جميع الأحكام التي تخالفه لاسيما تلك المنصوص عليها في النظام رقم 91-12 المتعلق بتوطين الواردات والنظام رقم 91-13 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات من غير المحروقات والنظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصّرف.

و بالتالي لتحديد الرّكن المادي لجريمة الصّرف لابدّ من الرّجوع إلى هذه التّشريعات لأن جريمة الصّرف تتمثل في عدم احترام الالتزامات التي تنصّ عليها مختلف هذه النّصوص التي تشكل التشريع والتّنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أمّا عن الرّكن المعنوي لجريمة الصرف، فهو يختلف، باختلاف المراحل التي مرت بها وباختلاف محل الجريمة الذي قد يكون: وسائل الدّفع أو قيم أو أحجار كريمة أو معادن ثمينة.

وهذا ما سنحاول معرفته من خلال عرضنا لأركان الجريمة في مطلبين:

المبحث الأوّل

الرّكن المادّي لجريمة الصّرف.

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة. فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة مادامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها. بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي [1]، ويمكن استعمال صيغة الجمع(جرائم الصّرف) لأنّ كل سلوك يشكل في حد ذاته جريمة، وكل سلوك له أركانه، وأهم أركان جريمة الصّرف لا نجدها في نص تشريعي بل في تنظيمات بنك الجزائر وحاليا هو النظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصّعبة والذي يعدّ أساس الجريمة. [2]

وهذا النظام هو امتداد لقانون النّقد والقرض الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 2003/08/26 الذي خوّل بنك الجزائر سلطات تنظيميّة في مجال الصرف.

فإلى غاية صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 لم يكن محل جريمة الصّرف محددا بصفة صريحة، فالمادة الأولى التي لم يشملها التعديل لا تفيد شيء بصفة صريحة أمّا المادة الثانية قبل تعديلها سنة 2010 كانت تتحدث فقط عن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والسّبائك الذهبية. وبصدور الأمر المؤرخ في 2010/08/26 أضفى مزيدا من الوضوح بالنسبة لمحل الجريمة، وبالرّجوع إلى المادّتين الأولى والثانية يمكن حصر محل الجريمة على النحو التالي:

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول «الجريمة «ديوان المطبوعات الجامعية 2002، ص 144.

[2]- أحسن بوسقيعة، محاضرات في جرائم الصرف، بالمدرسة العليا للقضاء، يوم 29 مايو 2011.

المطلب الأوّل: وسائل الدّفع.

تأخذ النّقود شكلين وهما العملة النّقدية والنّقود المصرفيّة.

الفرع الأول: العملة النقدية:

وتتمثل حسب المادة 2 من الأمر 03-11 المؤرّخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض في أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، وفي الجزائر يعود للدّولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويفوّض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه وهو بنك الجزائر. إذ يعد سلطة تنظيمية في مجال الصّرف، كما يخول للبنك المركزي حسب المادة الخامسة من نفس القانون وضع إشارات تعريف الأوراق النقدية، والقطع النقدية المعدنية ولا سيما قيمتها وحجمها وسائر مواصفاتها، وشروط وكيفية مراقبة صنعها وإتلافها، ويكون لها سعر قانوني وقوة إبرائية. وحينئذ توضع العملة الوطنية تحت التصرف الاقتصادي.[1]

الفرع الثاني: النقود المصرفية:

وتشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات السياحية والمصرفية، بطاقات الدفع والسحب، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية والصكوك البريدية.

وتأخذ النقود عدة صور، فقد تكون وطنية أو أجنبية، قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل.

ويقصد بالعملة الأجنبيّة عملات جميع الدول عدا الجزائر، وتنقسم إلى نوعين وهما العملة الأجنبية القابلة للتّحويل بكل حرية والعملة الأجنبية غير القابلة للتّحويل.[2]

أولا: العملة الأجنبية القابلة للتّحويل بكل حرية:

يطلق عليها **العملة الصّعبة** (devise) وتعرّف العملة الصّعبة بأنّها كل عملة قابلة للتّحويل بكل حرية، تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدّولية، ويقوم بنك

---

(1)- أحسن بوسقيعة – المرجع السابق.

(2)- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004. ص: 57

الجزائر بتسعيرها بانتظام وعليه فلا تعتبر عملة صعبة العملات الأجنبية التي لا يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام.

وبالرجوع إلى أنظمة البنك المركزي يعرف الصّرف على أنه كل تبادل بين العملات الصّعبة والدّينار الجزائري (العملة الوطنية) أو العملات الصّعبة فيما بينها.

وبالتالي يتّضح جليا أن العملة الصّعبة، أي العملة القابلة للتحويل بكل حرية تعد محلا لجريمة الصّرف ولكن هل يتّسع محل جريمة الصّرف ليشمل العملات الأجنبيّة غير القابلة للتّحويل والعملة الوطنيّة ؟.

ثانيا: العملة الأجنبية غير القابلة للتّحويل:

للعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل مفهوم معاكس لمفهوم العملة الصّعبة، فهي تلك العملة التي لا يقوم البنك المركزي بتسعيرها بانتظام مثل الجنيه المصري، والدّرهم المغربي، وللإجابة عن التساؤل السّابق طرحه يتعيّن الرجوع لأحكام الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

مبدئيا يبدو أن الأمر رقم: 96-22 المعدّل والمتمم يطبق أيضا على العملة الوطنية والعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل على أساس أن النص لا يقتصر على "الصّرف" وإنما يشمل كذلك "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، [1] غير أنه يفهم من عبارة "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج "أن القانون يتطلب عندما يتعلق الأمر بالعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل أن تكتسي العملية طابعا تجاريا أي أن تكون ذات أهمية، [2] أما إذا اقتصر الفعل على مجرد استيراد أو تصدير مادي لمثل هذه العملات، لا يكتسي طابعا

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة 2009. ص 259.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، 259.

تجاريا، فإنه يخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم: 96-22 ويخضع لأحكام قانون الجمارك بعنوان جنحة استيراد أو تصدير بضاعة محظورة بدون تصريح.[1]

غير أنّ نظام بنك الجزائر رقم 01/07 والأمر رقم 10-03 بالمادّة الثانية منه أصبحت لا تميّز بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية وأصبحت جريمة الصّرف تقوم على كل ما هو وسيلة من وسائل الدّفع، أجنبية كانت أو وطنية، قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل، أي كل النّقود تصلح لان تكون محل لجريمة الصّرف. [2]

ثالثا: العملة الوطنيّة:

تنصّ المادّة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 " دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، يمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة ماليّة أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنيّة.غير أنّه يرخص للمسافرين تصدير و/أو استيراد الأوراق النقدية بالدّينار الجزائري في حدود مبلغ يحدّد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.» ونستنتج من نص هذه المادّة أن العملة الوطنية هي محل لجريمة الصّرف.

المطلب الثاني: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

الفرع الأول: الأحجار الكريمة: les pierres précieuses

لا نجد تعريف لها لا في التّشريع ولا في قانون الضّرائب ولا في قانون الجمارك.

ويقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها، هذا ما يجعل حصرها في قائمة محدّدة صعب جدّا، إلاّ أنّ الأحجار الكريمة المعنية بتشريع مخالفات الصّرف هي على الخصوص تلك المستعملة في الحلي كالماس diamant والزمرد

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 259.

[2]- أحسن بوسقيعة، محاضرات في جرائم الصّرف، المرجع السابق.

والسفير والياقوت rubis والفيروز فقد اعتبرها المشرع المصري كذلك محلا لجريمة الصرف [1].

وهي المقصودة كمحل لجريمة الصرف في التشريع الجزائري وكل الأنظمة تتفق على أنها أحجار كريمة.

الفرع الثاني: المعادن الثمينة: les métaux précieux

بالنّسبة للمعادن الثمينة لم يعرفها لا الأمر رقم 96-22 ولا نظام بنك الجزائر. وبذلك نرجع إلى قانون الضّرائب غير المباشرة ومدونة قانون الجمارك، وبالرجوع إلي هذه المصادر الوطنية نجدها تتمثل في:

الذّهب والفضّة والبلاتين ويمكنها أن تأخذ عدّة أشكال، فالذّهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية، والسّبائك، والأوسمة ومصنوعات وتكون عامة الفضة والبلاتين على شكل مصنوعات.[2]

و أشار القانون بالنّسبة للذّهب إلى السّبائك والقطع النّقدية والأوسمة ونضيف إليها المصنوعات من الذّهب والفضّة والبلاتين.[3]

المطلب الثالث: القيم المنقولة وسندات الدّين:

المشرّع الجزائري لم يعرف القيم المنقولة ولم يذكرها كمحل لجريمة الصّرف، لا في المادة 01 ولا في المادة 02 من الأمر رقم: 96-22 المعدّل والمتمم.

وعند قراءة الأمر يبدو لنا في أول وهلة أن القيم غير معنية بجريمة الصّرف وهذا السكوت غير مبرر على الأقل لسببين: [4]

---

[1]- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة وتهريب النقد، الطبعة الخامسة سنة 1979، دار الفكر العربي ص 490

[2]- احسن بوسقيعة: محاضرات في جرائم الصرف، المرجع السابق.

[3]-Dr Ahcéne BOUSKIA, l'infraction de change en droit Algérien ،Dar Houma 2004.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني.المرجع السابق ص: 259.

السّبب الأول: في ظل التّشريع السّابق للأمر 96-22 كانت القيم تعتبر محلا لجريمة الصرف إلى جانب وسائل الدفع والمعادن والأحجار الكريمة، فقد ذكر الأمر رقم 69-07 المؤرخ في: 21-12-1969 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1970 والأمر 75-47 المؤرخ في: 17-6-1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات القيم من ضمن البضائع التي تعتبر محلا لجريمة الصرف.[1]

السبب الثاني: أن المادة 04 من الأمر 96-22 نصت على القيم عندما تكون جريمة الصرف منصبة على قيم مزيفة. [2]

هذين السّببين يمكن أن يبررا سكوت المشرع الذي اعتبر أن عبارتي" الصّرف" و"رؤوس الأموال" تشملان القيم وبالتالي لا ضرورة للنص عليها صراحة.

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أنّ القيم المنقولة تتمثل في الأسهم Action وسندات الاستحقاق .Obligationطبقا لنص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري.

أما **سندات الدين** فهي غير معرفة لا في الأمر 96-22 ولا في نظام بنك الجزائر ولا في القانون التجاري، ونرجع إلى التعاريف البنكية إذ يقصد أساسا بسندات الدّين: السّندات على الصّندوق وسندات الإيداع.

ونشير إلى أنه بعد صدور الأمر رقم: 03/10 المؤرخ في 2010/08/26، بيّن بوضوح القيم وسندات الدّين كمحل لجريمة الصّرف[3]

هذا فيما يخص محل جريمة الصرف، يبقى لنا أن نبين السلوك المجرم في جريمة الصرف وهذا ما سنتعرض إليه في المطلب الثاني:

---

[1]- Dr Ahcéne BOUSKIA, l'infraction de change en droit Algérien.P.26

[2]- Dr Ahcéne BOUSKIA, l'infraction de change en droit Algérien. P.27

[3]- أحسن بوسقيعة، محاضرات في جرائم الصرف. المرجع السابق.

المبحث الثاني

السّلوك المجرّم في جريمة الصرف:

تمتاز جريمة الصّرف بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بها مقيدة في نصوص مبعثرة ومتقلبة تقلب الظروف الاقتصادية والمالية في الفترة المعنية.

وقد تشكل جريمة الصّرف سلوكا إيجابيا، وذلك بإتيان الجاني فعل يمنعه القانون أو التّنظيم مثل التّصريح الكاذب.أو سلوكا سلبيا، وذلك بامتناع الجاني عن القيام بواجب ينصّ عليه القانون أو التّنظيم مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة، وحسب ما إذا كان محل الجريمة نقودا أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة فان جريمة الصرف لا تتحقق إلا بإحدى الصور المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم كما أن نظام بنك الجزائر رقم 01/07 السالف الذكر يعد النص المرجعي في هذا المجال، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول صور جرائم الصرف المنصبة على النقود أو القيم أما الفرع الثاني فسنتناول فيه صور جرائم الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

المطلب الأول: صور جرائم الصّرف المنصبة على النقود أو القيم المنقولة:

تنص المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01، أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

وعليه إذا كانت النقود أو القيم محلا لجريمة الصرف فإن الجريمة تأخذ خمسة صور وسنتطرق لكل صورة على حدى بنوع من التفصيل:

الفرع الأول: التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التّصريح:

إن التشريع والتنظيم الخاصّين بالصّرف يخضعان استيراد وتصدير البضاعة عامة. والاستيراد والتّصدير المادي للعملة خاصة، للتصريح الذي يجب أن يكون جدّي [1].

ويقع الرّكن المادي للجريمة بمجرد التصريح الكاذب والإخلال بالتزامات التصريح المفروضة قانونا وعليه يجب التمييز بين حالتين وهما:

1_ الاستيراد أو التصدير المادي للنقود.

2_ استيراد أو تصدير البضاعة.

أولا: **الاستيراد والتصدير المادي للنقود:**

إن الاستيراد والتصدير المادي للنقود يعد حرّا، إلا أنه يبقى خاضعا لالتزامين هما: واجب التصريح لدى إدارة الجمارك، وواجب الصّدق عند التّصريح ويعد أي إخلال بأحد الالتزامين أو بكليهما فعلا مكونا للرّكن المادي لجريمة الصّرف [2].

1- **استيراد النقود الأجنبية والصكوك السياحية:**

الاستيراد فعل مادي مقتضاه الإدخال إلى حدود الجمهورية [3] أو هو النّقل عبر الحدود.

تنصّ المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 بأنه "يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية أو صكوك

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 260.

[2]- Dr Ahcéne BOUSKIA, op ،ci. Page 28.29

[3]- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي ص 530.

سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة."

نستنتج من نص المادة أنه لا توجد تفرقة بين القادمين إلى البلاد (أي المسافرين) فسواء كانوا من الجزائريين أو الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، ولا يوجد حظر على إدخال الأوراق النقدية الأجنبية، فكل قادم إلى الجزائر يستطيع أن يحمل معه أوراقا نقدية أجنبية أو شيكات سياحية أيّا كانت قيمتها وما عليه سوى التصريح بذلك لدى الجمارك فور وصوله.

وتبعا لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية أو الشيكات السياحية التزامان وهما:

واجب التصريح بالعملة المستوردة وواجب الصدق عند التصريح ويعد أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.[1]

و هي الصّورة الأكثر شيوعا لجرائم الصّرف، هذا ما لاحظناه في الميدان العملي، ومن أمثلة هذه الصورة **الحكم (4)الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2011/07/25** حيث تمت متابعة المتهم لارتكابه **جنحة استيراد أوراق نقدية أجنبية دون القيام بالتصريح بها** الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادتين 01/01 مكرر من الأمر 22/96، وعن وقائع القضية انظر الملحق رقم [2].

إنّ بنك الجزائر لم يحدد إلى حد الآن حدا للمبلغ المستورد الذي يتعين معه إلزامية التصريح لدى الجمارك وفي انعدام هذا التحديد يستوجب طرح **التساؤلين التاليين:**

1_ ما فائدة النص على إلزامية التصريح إذا لم يتبعه تحديد القيمة التي تقوم على أساسها الجريمة، وخصوصا أنها مرتبطة بهذه القيمة ؟

---

[1]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 261.

[2]- ملحق رقم 1

2_ وما مدى تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في هذه الحالة ؟

2- تصدير النقود الأجنبية والصكوك السياحية:

أجازت المادة 20 من النظام 01/07 بأنه "يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو شيكات سياحية بمقدار:

- بالنسبة لغير المقيمين: المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصّرف.
- بالنسبة للمقيمين: المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و/ أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصّرف.

أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها. [1]

وإذا كان بنك الجزائر لم يحدد سقفا للاستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج حيث نصت المادة 02 من التعليمة رقم 97-02 المؤرّخة في 1997/03/30 على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعبة في حدود مبلغ أقصاه 50.000.00 فرنك فرنسيي (ما يعادله 7000أورو) أو ما يعادله بالعملات الأخرى، وتبعا لذلك يعتبر فعلا مجرما كل من صدر ماديا نقود بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب.

ملاحظة: كما سمحت المادة 06 من النظام رقم01/07 بتصدير و/أو باستيراد أوراق نقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق التعليمة رقم 10/07 الصادرة من بنك الجزائر المحددة لمبلغ 3000 دج سواء بالنسبة للتصدير أو الاستيراد.

---

[1]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 261.

ثانيا: استيراد البضاعة أو تصديرها:

يخضع أي استيراد أو تصدير لبضاعة ما إلى تصريح لدى الجمارك ويشكل الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك.

و يشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفرع الثاني: عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير. وهكذا نصت المادة 65 من النظام 07-01 بفقرتها الثانية على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه تبرير أي تأخير في الترحيل.

و يجب أن تتم الترحيلات في الآجال القانونية التي تحسب ابتداء من تاريخ البيع وتتم مراقبة ترحيل الصادرات من قبل الوسيط المعتمد على أساس الوثائق التي ترسل من قبل المصدر والمصالح الجمركية

وقد حددت المادة 61 من نفس النظام أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوم اعتبارا من تاريخ الإرسال أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات، وعندما يكون تسديد التصدير مستحقا في اجل يتجاوز 120 يوما لا يتم التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

و أوضحت المادة 67 من النظام رقم 07-01 أنه بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة من الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجميّة للسلع والخدمات، يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما يأتي:

– الحصة بالعملة الصّعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة.

– مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات المتأتية من التصدير والخاضع لإلزامية التنازل [1]

الفرع الثالث: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي المفرط فيه، فالإجراءات والشكليات المطلوبة لها أهمية كبرى، مما جعل المشرّع يجرّم عدم الالتزام بها.

إن اكتساب العملة الصّعبة والتنازل عنها وحيازتها وكذا استيراد وتصدير البضائع والخدمات يتم بكل حرية، غير أن جميع هذه العمليات تخضع لإجراءات تتطلب شكليات، يعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.[2]

أولا: شراء العملة الصّعبة والتّنازل عنها وحيازتها:

رخّص البنك المركزي لكل مقيم بالجزائر شراء العملة الصّعبة والتّنازل عنها وحيازتها في الجزائر وذلك حسب الإجراءات والشكليات التّالية:

1– شراء العملة الصّعبة:

نصّت المادة 02 من النظام رقم 91–07 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه على مبدأ أن لكل المقيمين إجراء عمليات اقتناء العملة الصّعبة [3] وجاء النظام رقم 95–07 لتكريس هذا المبدأ وأكده النّظام رقم 01/07 [4] لكن بشروط

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 263.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 264.

[3]– أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 264.

[4]– règlement n. 07/01 du 3/02/2007 relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l' étranger et aux compte devises.

فنصت المادة 17 منه على أنه يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة على أن يكون ذلك لدى وسطاء معتمدين.

وعليه لا يمكن اقتناء العملة الأجنبية القابلة للتّحويل بكل حرية إلا لدى وسطاء معتمدين وكل شراء لدى الغير يعتبر فعلا مشكلا لجريمة الصّرف.

2-التّنازل عن العملة الصّعبة:

نصّت المادة 02 من النظام رقم 91-07 المتعلّق بقواعد الصّرف وشروطه بأنه يمكن لجميع المقيمين القيام بعمليات بيع العملات الصّعبة وأوضحت المادة 21 من النظام رقم 01/07 بأنه لا يمكن القيام بعمليات الصّرف بين الدّينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتّحويل بصفة حرّة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/ أو بنك الجزائر، وتبعا لذلك يشكل جريمة صرف كل تنازل عن العملة الصّعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/ أو بنك الجزائر.و أضافت المادة 38 من نفس النظام على أن يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السّلع والخدمات مع احترام التّنظيم المعمول به.

3- حيازة العملة الصّعبة:

يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم في الجزائر، فتح حسابات تحت الطلب و/أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة، وهذا ما جاء بالمادة 22 من النظام رقم01/07 كما يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر، على أن يتم تزويد هذه الحسابات قصرا بوسائل الدفع الأجنبية.

و كانت قد صدرت قبل ذلك بعض النصوص تضمنها قانون المالية لسنتي 1986 و1987 تبيح للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد

إيداعها في حسابات بنكية تفتح لهذا الغرض[1].فالمادة 100 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 التي تعدل المادة 139 من القانون رقم 85-09 المؤرخ في 1985/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 تنص بأنه "يمكن للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسابات بالعملة الصعبة القابلة للتحويل".

و لقد حددت شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري في النظام رقم 90-02 [2] المؤرخ في 1990/09/08 المعدل والمتمم بالنظام رقم 94-10 [3] المؤرخ في 1994/04/02.

و حدد النظام رقم 90-04، المؤرخ في 1990/09/08 المتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم، شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين بالجزائر، وحدد بالنظام رقم 91-02 [4] المؤرخ في 1991/02/20 شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين.

وعليه نقول إن حيازة العملة الصعبة خارج دائرة الوسطاء المعتمدين تشكل فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف، ومن هذا القبيل حيازة العملة الصّعبة بالبيت.

ثانيا: بالنسبة لاستيراد وتصدير السّلع والخدمات:

لقد نصت المادة 29 من النّظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية على أنه يمكن للأعوان الاقتصاديين

---

[1]- الأستاذ عبد المجيد زعلاني: محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف منشورة بالمجلة القضائية، العدد الأول، 1998، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر.

[2]-الجريدة الرّسمية العدد 45 المؤرخ في 1990/10/24.

[3]-الجريدة الرّسمية العدد 72 المؤرخ في 1994/11/06.

[4]-الجريدة الرّسمية العدد 40 المؤرخ في 1991/08/28.

استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية، غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر وسيتم تبيين ذلك من خلال شرح كل حالة.

1- حالة استيراد وتصدير البضائع:

لقد نصت المادة 29 من نظام رقم 07-01 المؤرخ في3 فبراير سنة 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة على ما يأتي.

" تخضع كل عملية استيراد وتصدير للسّلع أو الخدمات على إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه".و يتمثل التوطين المصرفي بالنسبة للعون الاقتصادي في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية[1]، ويتمثل بالنسبة للوسيط المعتمد في القيام لحساب المتعامل الاقتصادي بالعمليات والشكليات المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية والصّرف.

و قد نصت المادة 33 من النظام رقم 07-01 على الحالات التي تعفى من التوطين المصرفي، كما نصت المادة 58 من نفس النظام على حالتين يعفى فيها من التوطين المصرفي لعقود الصادرات وهما:

- الصادرات المؤقتة، إلا في الحالات التي ينجم عنها تسديد أداء الخدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبية.
- الصّادرات مقابل السّداد، بقيمة تقل أو تساوي ما يعادل مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) والتي تنجز عن طريق بريد الجزائر.

[1]- الأستاذ: عبد المجيد زعلاني، محاضرات ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان " الاتجاهات الجديدة للتشريع جرائم الصرف"، منشورة بمجلة القضائية، العدد الأول 1998، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر.

أما الحالات المنصوص عليها في المادة 33 من النظام 07-01 تتمثل في الواردات/الصادرات التي تدعى "بدون تسديد" التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام قوانين المالية.

- الواردات التي تدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية.
- الواردات التي تدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون وما شابهم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر.
- الواردات/الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج بقيمة "فوب"FOB .
- واردات/صادرات والعينات والهبات والسلع المسلمة في حالة تفعيل الضمان.[1]
- الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي.

ملاحظة:

لقد نصت المادة 86 من النظام 07-01 على ما يأتي "تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام لاسيما النظام رقم 91-12 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 والمتعلق بتوطين الواردات، والنظام رقم 91-13 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 والمتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات من غير المحروقات والنظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 المعدل والمعوض للنظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992و المتعلق بمراقبة الصّرف".

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 266.

و بالنّتيجة تلغى المادة 02 من النظام رقم 91-13 التي تنص على حالتين يعفى فيهما المصدر من التوطين المصرفي وهما عمليات التصدير المؤقتة ما لم يترتب عليها تسديد أداء خدمات

بترحيل عملة صعبة وعمليات التصدير مقابل دفع ما تعادل قيمته 30.000 أو تقل عنه الذي يؤدى عن طريق إدارة البريد والمواصلات، لتعارضها مع نص المادة 58 من النظام رقم 01.07.

و بناء على ما سبق يعد أي استيراد أو تصدير لبضاعة دون تعين محلا لها لدى وسيط معتمد فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

2-**استيراد وتصدير الخدمات:** تنص المادة 29 من النظام رقم 07-01 على أنه تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع والخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه".

و عليه يخضع أي استيراد وتصدير للخدمات إلى إلزامية التوطين المصرفي المسبق وعدم مراعاة إجراء التوطين المصرفي لعقد استيراد وتصدير الخدمات يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

و نفس الحكم ينطبق على تحصيل وترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات الذين يتمان دون المرور عبر الوسيط المعتمد [1]

الفرع الرابع: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

الأصل في الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية ما لم تكن محل حضر

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 267.

أو منع، وذلك تحقيقا لرغبة الدولة في تحرير التجارة الخارجية، إلا أنه قد تتدخل السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بنوع معين من البضائع أو الخدمات فتخضعها إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر، لذلك نجد بعض أنظمة بنك الجزائر تضمنت شرط الحصول على ترخيص مسبق لتمكين المتعامل الاقتصادي بالقيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطاته في مجال التجارة الخارجية.

في هذه الحالة يتجسد الفعل المكون للركن المادي لجريمة الصرف، في تصرف المتعامل الاقتصادي دون حصوله على التراخيص التي تتطلبها الأنظمة أو دون احترام الشروط المقترنة بالحصول على التراخيص. ويمكن أن نجمل العمليات والتصرفات التي أخضعتها الأنظمة إلى تراخيص فيما يلي:

أولا: تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج:

تمنع المادة 8 من النظام رقم 07-01 **المقيمين**(جزائريين أو أجانب) من تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر.

غير أنه يجوز لمجلس النّقد والقرض أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متمّمة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر، حيث جاء في نص المادة 126 من الأمر 03-11 مؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكمّلة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السّلع والخدمات في الجزائر.و في نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصّعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض (المادة 9 من النظام رقم 90-02 المؤرخ في 8-9-1990).

و من جهة أخرى لا يمكن لتجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي (المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرخ في 8-9-1990).

أمّا بالنّسبة لغير المقيمين فقد أجازت المادة 30 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنمية الاستثمار، للمستثمرين الأجانب أو الجزائريين المقيمين بالخارج، ترحيل رؤوس أموالهم والنتائج والمداخيل وكل الأموال المتصلة بتمويل المشاريع بالجزائر، غير أنه قبل سنة 2009 كان بنك الجزائر يشترط الحصول على تأشيرة من البنك المركزي لترحيل الأموال نحو الخارج.و بصدور قانون المالية لسنة 2009 الصادر بموجب القانون المؤرخ في 2008/12/30 ألغى تأشيرة بنك الجزائر.ولم يعد مؤهلا لذلك.و استبدل المشرع تأشيرة بنك الجزائر بضرورة الحصول على شهادة تحويل الأموال إلى الخارج من قبل مديرية الضرائب، وذلك بتقديم تصريح مسبق يتضمن المبلغ المراد تحويله، وبعد أن تتأكد مصالح الضرائب أن هذا المستثمر قد دفع كل الضرائب(إبراء الذّمة) تمنح له شهادة التحويل، ولا يجوز لأي بنك أن يحوّل أي مبلغ كان إلى الخارج إذا لم يتحصل المعني بالأمر على هذه الشهادة.[1]

ثانيا: الفوترة والبيع بالعملة الصّعبة داخل الإقليم الجزائري:

تتم الفوترة أو بيع السلع أو الخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به. هذا ما جاء في نص المادة 5 من النظام رقم 07-01 وبمفهوم المخالفة تمنع الفوترة أو بيع السّلع أو الخدمات في التراب الوطني بالعملة الصّعبة ما عدا الحالات المرخصة من قبل البنك المركزي [2]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، محاضرات في جرائم الصّرف، المرجع السابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،.

و مثال ذلك فندق الجزائر والأوراسي لهم ترخيص باستقبال النقود بالعملة الصّعبة لقاء كراء الغرف. وكذلك على مستوى المطار الدّولي يسمح بنك الجزائر بالبيع بالعملة الصعبة.

ثالثا: تصدير واستيراد سند دين أو رقة مالية أو وسيلة دفع محرّرة بالعملة الوطنية:

بالرّجوع إلى نص المادة 06 من النظام رقم 0701 فانه يمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية دون ترخيص صريح من بنك الجزائر[1] وعليه فإن أيّ تصدير أو استيراد لها دون ترخيص من بنك الجزائر يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

رابعا: استيراد السّلع والخدمات:

تلزم المادة 41 من النظام رقم 07-01 المستورد المقيم بوضع تأشيرة التوطين المصرفي على كل الفواتير التي لها علاقة بالعقد.و سواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو باستيراد الأموال أو بالفوترة أو البيع بالعملة الصعبة أو بتصدير واستيراد سند دين أو ورقة أو وسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية أو باستيراد السلع والخدمات، يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على التراخيص المشترطة أو بدون احترام الشروط المقترنة بها.

و بعد عرض صور جرائم الصّرف المنصبة على النقود والقيم في الفرع الأول سوف نتعرض إلى صور جرائم الصّرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

المطلب الثاني: صور جرائم الصّرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

تنصّ المادة 02 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم "يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كل شراء، أو بيع

[1]- النظام رقم 07، 01 المؤرخ في: 03 /2007/02، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصّعبة.

أو استيراد، أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما". غير أنّ الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 جاء بالجديد بالنسبة لهذه الصّورة وهو تخلي المشرع عن ثلاثة سلوكيات كانت مجرمة وهي: الشراء والبيع والحيازة.

وبذلك يكون المشرع قد حصر مجال جريمة الصّرف بالنسبة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة في عملية الاستيراد والتّصدير. أما عمليات البيع والشراء والحيازة فهي جريمة ضريبية.

و قد أجاز المرسوم رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية للأعوان الاقتصاديين القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع بما فيها المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، ومن ثمّة فهي خاضعة لنفس الشكليات وهي التوطين المصرفي المسبق، وطبقا لأحكام النظام رقم 07-01 لابد من تحصيل وترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد. أما إذا كانت مصنوعات من ذهب أو فضة أو من البلاتين موضوع عمليات الشراء، أو البيع أو الحيازة بصفة خاصة فهي خاضعة لأحكام تضمنها القانون رقم 76-104 المؤرّخ في: 1976/12/09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير مباشرة.

كما تخضع أيضا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 10-07-2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين وأي إخلال بأحد النصّين المذكورين أعلاه يعد فعلا مكونا للرّكن المادي لجريمة الصّرف [1]

[1]- أحسن بوسقيعة ، محاضرات في جرائم الصّرف، المرجع السابق.

الفرع الأول: بالنسبة لعمليات الشراء والبيع:

تشترط المادة 345 من قانون الضرائب غير المباشرة أن تكون مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة في الجزائر مطابقة للعيارات المنصوص عليها في القانون كما تلزم المادة 348 من نفس القانون أن تكون هذه المصنوعات معلّمة بدمغتين، دمغة الصّانع ودمغة مكتب الضّمان.

وأن تكون الدمغات مطابقة للنماذج المحددة قانونا كما يتعين على التجار والصناع الذين يشترون مصنوعات تخلو من العلامات أن يتقدموا إلى المراقبة خلال 24 ساعة، وأن يمسكوا دفترا موقعا من قبل إدارة البلدية يقيدون فيه نوع الأشياء المصنوعة من الذهب أو الفضة أو البلاتين وعددها ووزنها وعيارها. والتي يشترونها أو يبيعونها مع ذكر الأسماء وعناوين الذين اشتروها من عندهم. كما عليهم أيضا مسك سجل تقيد فيه المصنوعات الجديدة المودعة لديهم قصد البيع وكذا المصنوعات المستعملة التي تودع لديهم لأي سبب كان، ولاسيما من أجل تصليحها.

و كل إخلال لهذه الالتزامات يعد فعلا مكونا للرّكن المادي لجريمة ضريبية.

الفرع الثاني: بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير: فيما يخص المتعاملين الاقتصاديين

بالإضافة إلى واجب تعيين محل (توطين) لدى وسيط معتمد لأية عملية استيراد أو تصدير. وواجبي تحصيل وترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد، التي يفرضها نظام البنك المركزي رقم 07-01 على كل البضائع والخدمات، وهي القواعد التي تنطبق أيضا على عمليات استيراد وتصدير المصوغات من المعادن الثمينة، يخضع استيراد وتصدير المصوغات إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الضرائب غير المباشرة فضلا عن الأحكام الخاصة التي جاء بها المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2004/07/10 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين. و هكذا فبموجب المرسوم التنفيذي المذكور فإن استيراد وتصدير الذهب والفضة يستوجبان مسبقا الحصول

على اعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط. ولا يسلم الاعتماد إلا لحاملي سجل تجاري لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.[1]

و يستفاد من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-190 جملة من الالتزامات تقع على مستوردي الذهب والفضة أهمها: [2]

- مسك سجل خاص بكل صنف من العمليات، مرقم ومؤشر عليه من رئيس مفتشية الضمان "الوعاء" المختصة إقليميا، تسجل فيه كل عمليات دخول وخروج المواد الأولية الثمينة والمعادن الثمينة المصنوعة.
- استيراد المصنوعات التي تتوفر فيها مقاييس الحد الأدنى للعيارات المحدّدة قانونا.
- تسليم الكميات المستوردة إلى رجال الجمارك الذين يقومون، بعد إتمام إجراءات الجمركة، بتشميع وترصيص الطرود المحتوية على المواد المستوردة.

و فيما يتعلق **بالتصدير** فقد نصّت المادة 375 في فقرتها الثانية على أنه يحظر على التجار الاحتفاظ بالمصنوعات المعلمة بدمغة التصدير أو الحاملة للعلامات المتحركة.[3]

و نصت المادة 376 على تغليف الطرود المحتوية على المصنوعات المعلمة أو غير المعلمة المصرح بها للتصدير، لزوما في حضور موظفي مصلحة الضمان الذين يرافقونها ويحضرون ترصيصها لدى الجمارك.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 270.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 270.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 271.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 271.

و عليه يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل استيراد أو تصدير يتم خارج الإطار القانوني والتنظيمي المحدد في قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 2004/07/10.

بالإضافة إلى خضوع عمليات التصدير والاستيراد إلى قانون الجمارك بعنوان استيراد وتصدير بضاعة.

-**أمّا بالنسبة للمسافرين:** فيقع عليهم التزام المنصوص عليه في قانون الجمارك أي لابد من التصريح بالبضاعة عند الإستيراد أو التصدير ولابد من أن تكون مشروعة أي مطابقة للمعايير المعمول بها في الجزائر أو في بلد المنشأ.[1]

ومثال ذلك **الحكم الصادر عن محكمة بجاية**[2] **بتاريخ 08/09/17** قضى (.... بإدانة المتهم لارتكابه جرم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال طبقا للمادة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/03 ومعاقبته ب....) وتتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 06/01/22 وأثناء المراقبة الشرطية على مستوى جهاز السكانير المحاذي لركوب الدولية بمطار بجاية، تمّ اكتشاف بداخل حقيبة المسافر.....على 26 قطعة نقدية من المعدن الأبيض يعود تاريخها إلى عام 1833 وعليه تم حجزها منه وعرضت على مفتشية الضّمان للذّهب بولاية سطيف لأجل إجراء الخبرة على هذه القطع أين تبين أنها مصنوعة من مادة الفضّة تطابق العيار القانوني الأدنى وهو 800 جزء من الألف.

و بعد إحالة الملف على النيابة تمت متابعة المتهم بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 01 من الأمر 201./03

---

[1]- أحسن بوسقيعة، محاضرات في جرائم الصّرف، المرجع السابق.

[2]- أنظر الملحق رقم: 02

و ما تم ملاحظته بالنسبة لهذا الحكم:

1- أنّ المتابعة تمت على أساس المادة 01 من الأمر 01/03 مع العلم أن هذه المادة تتعلق بصور جريمة الصرف التي محلها نقود أو قيم وفي قضية الحال محل جريمة الصرف هو معادن ثمينة في شكل قطع فضية، وبالتالي كان لابد أن تقوم بالمتابعة على أساس المادة 02 من الأمر 01/03 المتعلقة بصور جريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة أو معادن ثمينة.

الفرع الثالث: بالنّسبة للحيازة:

إنّ حيازة الأحجار والمعادن الثمينة يجب أن تبرّر بتقديم وثائق تثبت وضعيتهما القانونية اتجاه نظام الصّرف. وبالرجوع لنص المادة 354 من قانون الضرائب غير المباشرة فإنه

يمنع حيازة مصنوعات من المعادن الثمينة معلمة إمّا بدمغات مزوّرة أو عليها علامات الدّمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة.

المحاولة في جريمة الصّرف: تجدر الإشارة قبل ختم الركن المادي والانتقال إلى الركن المعنوي، إلى المحاولة في جريمة الصرف.

القاعدة أنه لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص صريح في القانون وباعتبار أن جريمة الصرف تشكل في جميع صور أفعالها المادية، جنحة، فإن المشرع حرص على النص في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المعاقبة على المحاولة فيها.

إلاّ أن أغلب الفقهاء يجمعون على أنه لا يمكن الحديث عن المحاولة إلاّ في الجرائم القصدية التي تقتضي توافر قصد جنائي، على أساس أنه لا يمكن أن تكون ثمة محاولة ارتكاب جريمة مادية.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة – المرجع السابق، ص: 272

المبحث الثالث

الرّكن المعنوي لجرائم الصّرف

يختلف الركن المعنوي في جرائم القانون العام عنه في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، فأي الأحكام تطبق على جريمة الصّرف؟

إنّ الرّكن المعنوي وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي، والقصد الجنائي نوعان هما: القصد العام والقصد الخاص، وإذا كانت مختلف جرائم القانون العام تتطلب القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فإن القصد الخاص يشترط صراحة في البعض منها فقط.أما الرّكن المعنوي للجرائم الاقتصادية [1]، لا يخضع لنفس الأحكام المقررة في قانون العقوبات وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن القصد الجنائي في هذه الجرائم مفترض، وعلى المتهم أن يثبت العكس.[2]

ينتقد البعض من الفقه، المسؤولية المادية في الجرائم الاقتصادية لتعارضها مع المبادئ الجنائية التي تقتضي وجوب توافر الركن المعنوي حتى تقوم المسؤولية، ويخلص هذا الرأي إلى أن المسؤولية الجنائية لا يمكن بأية حال أن تقام على محض الافتراض.[3]

إن للخطأ غير ألعمدي مكانة خاصّة في الجريمة الاقتصاديّة، مما يعني أن توقيع العقوبة يكون بمجرد حصول النتيجة دون الاهتمام بالقصد الجنائي، لكن تختلف القوانين

---

[1]- ينطلق البعض في تحديد الجرائم الاقتصادية بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسية الاقتصادية للدولة، فهي جرائم الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام وهي جرائم الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية وجرائم التأثير على الثقة المالية العامة ويمكن إجمالها تحت عنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، أنظر كتاب غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمالو المؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبة والجمركية وجميع جرائم التجار، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الثانية 2004. ص 15.

[2]- غسان رباح المرجع السابق، ص 43.

[3]- غسان رباح ، المرجع نفسه، ص 44.

في طريقة معالجتها لنطاق الاكتفاء بالخطأ غير عمدي لتكوين الرّكن المعنوي للجريمة الاقتصادية.[1]

و الواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي إلى حدّ اعتباره القاعدة العامّة في الجرائم الاقتصادية يؤيّده عدة اعتبارات نابعة من حسن السّياسة التشريعية وهي:

أوّلا: لا تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها.

ثانيا: من المنطقي أن المصلحة التي أقر باستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، ولكن أيضا ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير عمدي، ذلك أن الاضطراب الاقتصادي الذي يريد المشرع أن يتجنبه متماثل أيا كانت مقاصد أولئك الذين يرتكبون الجريمة ماديا، فالرّغبة في توفير عقاب رادع للجريمة الاقتصاديّة تقود إلى الاكتفاء بالخطأ غير العميدي.

إن عدم تقيّد الرّكن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بأحكام الرّكن المعنوي في القانون العام هو بسبب أن للقوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق سبيل الخروج منها وإلا تعذر تنفيذ السّياسة الاقتصاديّة، ومن ثمّ فإن ضآلة أو ضعف الركن المعنوي في هذه الجرائم خاصيّة تتميز بها. [2]

أمّا عن الرّكن المعنوي لجرائم الصّرف فقد اختلف باختلاف المراحل التي مرّ بها تشريع الصّرف الجزائري.

و عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول للرّكن المعنوي لجريمة الصّرف ما قبل الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 أما في الفرع

---

[1]- غسان رباح، المرجع السابق، ص 46.

[2]- غسان رباح ، المرجع نفسه، ص 250.

الثاني فسنتطرّق إلى الرّكن المعنوي لجريمة الصّرف ما بعد الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22.

المطلب الأول: الرّكن المعنوي لجريمة الصّرف في المرحلة ما قبل الأمر رقم 01/03:

وفي هذه المرحلة نميّز بين مرحلتين هما المرحلة ما قبل الأمر رقم 96-22 والمرحلة ما بين الأمر رقم 96-22 والأمر رقم 03-01 وسنتناولهما تباعا.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 1996/07/09:

كانت جرائم الصّرف، في هذه المرحلة، منصوص عليها في المواد من 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات، وكانت تخضع للأحكام العامّة لقانون العقوبات بخصوص الرّكن المعنوي كأصل عام، إلاّ أنّه عندما كانت جريمة الصّرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركيّة، فإنها كانت تخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخصّ الرّكن المعنوي لما يتضمّنه من اختلاف عن القواعد العامّة. [1]

والقاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية فيكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي من المخالف دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها.

ينتج عن هذه القاعدة نتيجتين هما: تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة. [2]

و من هنا يمكن القول أن جريمة الصّرف في هذه المرحلة كانت تعد جريمة ماديّة بحتة مجرّدة من الركن المعنوي، وهذا في الحالة التي تشكل فيها الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا، أما في الحالات الأخرى التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة صرف، فإنّ أحكام القانون العام هي التي تطبق.

---

[1]- Dr Ahcene BOUSKIA –Opcit P 59.

[2]- Dr Ahcene BOUSKIA –Opcit P 59.

الفرع الثاني: مرحلة ما بين الأمر رقم 96-22 والأمر رقم 03-01:

إن الأمر رقم 96-22 جعل من جريمة الصّرف قائمة بذاتها، لا ترتبط بأيّ حال من الأحوال بالجرائم الجمركيّة.

و باستبعاد أحكام قانون الجمارك، أضحت جريمة الصّرف وفقا للأمر رقم 96-22 تستوجب توافر الرّكن المعنوي. [1]

جاءت نصوص الأمر رقم 96-22 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها من قانون العقوبات قبل إلغائها-خالية من أية إشارة لسوء نية المخالف أو بالأحرى للركن المعنوي. ولكن استثناءا توجد إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة الرابعة (04) من الأمر رقم 96-22 التي نصت على تجريم المشاركة في جريمة الصّرف التي يكون محلها نقودا مزيفة، سواء علم أو لم يعلم بتزوير النقود، بالرغم من أن المستقر عليه قانونا وقضاء أنه يشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة والعلم. [2] غير أن جريمة الصّرف في هذه المرحلة وأمام عدم النص الصريح على اشتراط سوء نية المخالف من جهة وبإتباع أحكام الجرائم الأخرى الماسّة بالاقتصاد من جهة ثانية، تقوم بمجرد **الخطأ** المتمثل في خرق أحكام التشريع أو التنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وعليه تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نيّة المخالف، ولا يوجد ما يمنع هذا الأخير من إثبات حسن نيته. [3]

المطلب الثاني: الرّكن المعنوي لجريمة الصّرف في المرحلة ما بعد الأمر رقم 01/03:

بتعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 نلاحظ أن المشرّع قد فرّق ما بين جرائم الصّرف التي تكون محلها نقودا أو قيما وتلك التي تكون محلّها معادن ثمينة أو أحجار كريمة.

---

[1]- Dr Ahcene BOUSKIA –Opcit P 60.

[2]-المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] -Dr Ahcene BOUSKIA –Op cit P 60.

الفرع الأول: الرّكن المعنوي لجريمة الصّرف التي محلها نقود:

لقد نصّت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرّخ في: 19-02-2003 " ولا يعذر المخالف على حسن نيته" وبهذه العبارة المستحدثة بالأمر 03-01 جعل المشرع جريمة الصرف التي محلها نقود جريمة **ماديّة** بحتة لا تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي ويترتّب على ذلك نتيجتين وهما:

- تعفى النّيابة من إثبات سوء نيّة المخالف.
- عدم تمكّن المخالف من التّذرّع بحسن نيّته للإفلات من العقوبة.

والملاحظ هنا أن المشرع تأثر بالتشريع الجمركي الجزائري السابق للتعديل الذي جاء بالقانون رقم98-10 المؤرخ في 1998/08/22 بحيث أن نص الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم يعد نقل حرفي لنص المادة 281 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون المذكور.[1]

الفرع الثاني: الرّكن المعنوي لجرائم الصّرف التي محلّها معادن ثمينة أو أحجار كريمة:

إن ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأخيرة لا يعني جريمة الصرف التي محلها معادن أو أحجار كريمة حيث أن المشرع لم يشترط في هذه الأخيرة توافر قصد جنائي إذ لم يتضمن القانون ما يفيد ذلك. و في مثل هذه الحالة فإن الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم ولا يكون إثبات ذلك على عاتق النيابة العامة. وإن كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام فلا شيء يمنع من تمسك المخالف بحسن نيته ومن تقديم الدليل على ذلك.[2] إلا أنّ المشرع من خلال الأمر رقم 01/03، وما أعقبته قضية بنك "الخليفة" من نتائج أراد غلق كل الزّوايا أمام مهرّبي، ومخالفي التّنظيم والتشريع الخاصّين بالصّرف. فحوّل هذه الجريمة إلى جريمة مادية ولا تتطلب قصد، بل حتى الخطأ لا تتطلبه، أي القاضي يكتفي بقيام النشاط المادي وليس له البحث عن توافر القصد الجنائي.

---

[1]-المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

قمع جريمة الصـــرّف

الفصل الثاني

قمـــــع جريمـــــة الصـــــــرّف

إنّ قمع أي جريمة يتجسّد فعليا إذا تم تقرير قواعد إجرائية مضبوطة ومحكمة وكذا بتقرير عقوبات صارمة لتفعيل النصوص، والطبيعة الخاصة لجرائم الصّرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة، متابعتها، وكذا إجراء المصالحة فيها الذي قد يضع حدا للمتابعة، والجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج أغلبيتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام.

هكذا نجد أن المشرع في مجال معاينة الجريمة، خصّ بالذّكر فئات محدّدة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات معاينة جرائم الصّرف، أما شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان حدّدت عن طريق التنظيم.

كما أن المشرع ألزم الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصّرف بإتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لا سيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة والجهات التي ترسل إليها من اجل التصرف فيها.

أما فيما يخص المتابعات فإنّ تحريك الدعوى العمومية كانت معلّقة على شكوى ترفع من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض إلاّ أنّ الوضع تغيّر بعد التعديل الأخير بموجب الأمر رقم 03/10. كما منح للمخالف إمكانية التّصالح مع الإدارة وحدّدت اللّجان المختصّة بإجرائها.

و بالنّسبة للجزاء فإنّ المشرّع أقرّ صراحة بمسؤوليّة الشخص المعنوي في جرائم الصّرف وميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة، ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى.

و سنتناول في هذا المبحث دراسة مفصّلة لكل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه، والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب على التوالي: معاينة الجريمة ومآلها بالمطلب الأوّل، المصالحة بالمطلب الثاني. ثم الجزاء بالمطلب الثالث.

المبحث الأول

معاينة الجريمة ومآلها:

تخضع معاينة جرائم الصّرف لقواعد إجرائية مضبوطة تضمنتها كل من نصوص مواد الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم03-01 وكذا الأمر رقم 03/10 والمراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 1997/07/14 المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 257/97 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها. ونتطرق في هذا المطلب لإجراءات معاينة ومتابعة جرائم الصّرف.

المطلب الأوّل: إجراءات معاينة جرائم الصّرف:

تتمثل المحطة الأولى فيما يخص الإجراءات المتعلقة بجريمة الصرف في المعاينة ثم تليها المتابعة ولهذا سوف نتناول في هذا الفرع إجراءات المعاينة.

الفرع الأول: إجراءات معاينة جرائم الصّرف:

مراعاة لضرورة تغطية جل القنوات التي تستعمل لمخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أهل المشرع مجموعة من الأعوان، والموظفين لمعاينة المخالفات، فمن هم الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة

الصرف؟ وما هي صلاحياتهم؟ وكيف يعدون محاضرهم ؟و ما هي القوة الثبوتية لهذه المحاضر؟ وسيتم الإجابة على ذلك تباعا:

أولا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم الصّرف:

حصرت المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف:

1_ **ضباط الشرطة القضائية:** المنصوص عليهم بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

2_ **أعوان الجمارك:** إن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم مؤهلين لمعاينة جريمة الصرف.

3_ **موظفو المفتشية المالية:** المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

4_ **أعوان البنك المركزي:** طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 يعين أعوان البنك المركزي المحلّفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الممارسين على الأقل لوضيفة مفتش أو مراقب والذين لهم 03 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصّفة.

5_**الأعوان المكلّفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:** تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 يعين الأعوان بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم 03 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

ثانيا: صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصّرف:

جاء الأمر رقم 03-01 بمادة مستحدثة وهي المادة 08 مكرر التي تحدد صلاحيات بعض الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف ويتضح من نص المادة أنها تقرر صلاحيات فئة محددة من الأشخاص المؤهلين والمتمثلة في **أعوان المالية والبنك المركزي** دون تحديد صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين.

1- **صلاحيات الأشخاص المحدّدين في المادة 08 مكرر:** تتمثل هذه الصلاحيات في اتخاذ تدابير الأمن ودخول المساكن والإطّلاع على الوثائق.

أ- **حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية:** لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي الحق في اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرّض لها المخالف مثلما هو معمول به في المادّة الجمركية، وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 241-01 تخول في هذا الإطار، الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وحق حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأيّة وثيقة ترافق هذه البضائع.[1]

ب- **حق دخول المساكن وتفتيشها:** لم تقيد المادة 08 مكرر حق دخول المساكن وتفتيشها بأي شرط، ولم تتضمن أي تحديد للإجراءات التي ينبغي إتباعها أثناء مباشرة التفتيش. إن تفتيش المساكن في إطار البحث والتحري عن جرائم الصرف حق للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي غير أن ممارسة هذا الحق موقوف على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة، أي وكيل الجمهورية في هذه الحالة.[2]

ج- **حقّ الإطلاع على الوثائق:** تخضع المادة 08 مكرر ممارسة حق الإطلاع على الوثائق المختلفة لأحكام قانون الجمارك، وبالرجوع للمادة 48 من قانون الجمارك نجد أنها تجيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك كالفواتير، وسندات التسليم، وجداول الإرسال، وعقود النقل، والدفاتر، والسجلات، وذلك في كل مكان توجد فيه وتبعا لذلك لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة المالية أو مصالح البنك المركزي.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 276.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع نفسه، ص 278.

2- **صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف:** أي صلاحيات كل من ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، في إطار معاينة جريمة الصرف، ليس لضباط الشرطة القضائية ولا للأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش أي حق آخر غير الحقوق التي يتمتعون بها في إطار النصوص التي تحكمهم [1]، وهكذا فليس ثمة ما يمنع ضباط الشرطة القضائية في إطار الصلاحيات التي يستمدونها من قانون الإجراءات الجزائية وهي نفس الصلاحيات التي يتمتع بها الأعوان المحددين في المادة 08 مكرر باستثناء حق الاحتجاز. [2]

في حين تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في معاينة وإثبات جريمة الصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن والحجز والإطلاع على الوثائق. [3]

ثالثا: أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفيات إعدادها:

تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمعاينة ومتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويجب أن تتضمن محاضر المعاينة بيانات حدّدتها المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 (4)، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها وتتمثل هذه البيانات في:

1- الرقم التسلسلي.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق ص 278.

[2]-أنظر المواد ص 44، 47، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]-د .أحسن بوسيقعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 279.

[3]-ا لمرسوم التنفيذي رقم 11، 34 المؤرخ في 29 يناير 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97، 257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكيفيات إعدادها.

2- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة.

3- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.

4- ظروف المعاينة.

5- تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصر أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، وإرفاق نسخة من وثيقة الهويّة لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السّفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي. أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته.

6- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.

7- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.

8- وصف محل الجنحة وتقويمها.

9- كلّ عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

10- التّدابير المتّخذة في حالة حجز: – الوثائق– محل الجنحة – الوسائل المستعملة في الغش.

11- التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانيّة طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في أجل أقصاه (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

12- توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر.

13- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/ أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة. علاوة على ذلك يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد أطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتّوقيع. (أنظر الملحق رقم: 03)

الفرع الثاني: مآل المحاضر التي تحرّر وفقا للقانون المتعلّق بالصّرف:

هنا نميز بين ما هو عليه الوضع قبل صدور الأمر رقم 03/10 والوضع القائم بعد صدوره:

أولا: قبل صدور الأمر رقم 03/10:

بعد تحرير محاضر المعاينة ترسل حسب الكيفيات الآتية (المادّة 04 من المرسوم التنفيذي رقم (01/03)

1- تحرر محاضر المعاينة من قبل أعوان البنك المركزي المؤهلين في أربع نسخ:

- يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بكل المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر وترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخة من المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

2- تحرر محاضر معاينة الأعوان المؤهلين الآخرين في ثلاث نسخ:

يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بكل المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

3- عندما ترتكب المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية وإذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 500.000 دج أو تساويها، ترسل نسخة من محضر المعاينة المحرر من قبل عون مؤهل إلى رئيس اللجنة المحليّة للمصالحة.

ثانيا: بعد صدور الأمر رقم 03/10:

أصبحت المحاضر ترسل فورا إلي وكيل الجمهورية المختص إقليميا وترسل نسخة منها إلى لجان المصالحة ونسخة إلي كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.

فإلي غاية صدور الأمر رقم 03/10 لم تكن ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية في حين كان قانون الإجراءات الجزائية يعتبر جريمة الصّرف من الجرائم الخاصّة وكان ينصّ على أن ترسل المحاضر إلي وكيل الجمهورية الذي يرسلها بدوره إلي النائب العام. وعليه فبصدور الأمر رقم 03/10 أزال التناقض ووحد الإجراءات. ويطرح التساؤل لماذا كان يحرم وكيل الجمهورية من المحاضر؟.

والجواب هو أنّه قبل التعديل الأخير كان يمنح للمخالف مهلة مدّتها 03 أشهر للمصالحة والتي يجب مراعاتها قبل المتابعة، وبعد انقضاء هذه المهلة ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية، وهناك سبب أخر وهو أن المتابعة كانت معلقة على شكوى من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، كما نصّت المادّة الرّابعة(4) من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 على أن يحرر الأعوان المؤهلون محاضر المعاينة في ست (06) نسخ ويرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتيّة إلى وكيل الجمهوريّة المختص إقليميا. ونسخة مرفقة بالمستندات الثبوتية كذلك حسب الحالة إلى اللّجنة الوطنيّة للمصالحة أو اللّجنة المحليّة للمصالحة. وترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلّف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.

ثالثا: القوة الثبوتية للمحاضر:

خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي، والتي خصّها المشرع بقوة ثبوتية بحيث تكون حجة على ما تنقله من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من تصريحات إلى أن يثبت العكس، لم يتضمن الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم ما يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال المصرفي تتمتع بحجية خاصة. [1]

و تبعا لذلك تخضع المحاضر التي تحرر في مجال الصرف للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية، لا سيما منها المادة 216 والتي بمقتضاها تكون لمثل هذه المحاضر حجيتها إلى أن يثبت عكس ما تنقله، وعليه تكون لمثل هذه المحاضر حجيّة نسبية. [2]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، محاضرات في جرائم الصّرف، المرجع السابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق ص 279.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة جرائم الصّرف:

سنتناول في هذا الفرع إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الصّرف في ظل الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03، والوضع الجديد بصدور الأمر رقم 03/10 من خلال تعرضنا إلى المبادرة بالمتابعة، آثار الشكوى، سحب الشكوى، وأثره على الدعوى العمومية، وقت تقديم الشكوى كما سنتعرض إلى مركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة.

الفرع الأول: المبادرة بالمتابعة في ظل المرسوم رقم 96-22 المعدّل والمتمم:

كانت المتابعة المتعلّقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لا تتم إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض(المادة 09من الأمر 96-22) المعدل والمتمم،

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 96-22 قبل تعديله، كان يحصر صلاحية تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين دون سواهم، وأنه إثر تعديل هذا النص بموجب الأمر 03-01 أضاف المشرع محافظ البنك المركزي، وبالنتيجة تبطل إجراءات المتابعة التي تتم بناء على شكوى من أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية أو بنك الجزائر إذا لم يكن مؤهلا من قبل الوزير أو محافظ بنك الجزائر.

و قد جاء في حيثيات **قرار [1] صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006.02.22** "بدعوى أن المجلس قضى بتأييد الحكم المستأنف الرامي إلى بطلان إجراءات المتابعة على أساس أن **المتابعة يجب أن تتم بناءا على شكوى من وزير المالية وأغفل الإشارة إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لتقديم هذه الشكوى** كما هو الأمر في قضية الحال إذ أن إدارة الجمارك هي التي حررت المحضر المثبت للمخالفة وتقدمت بالشكوى استنادا إلى

[1]-ملف رقم 346934، قرار بتاريخ 22، 02، 2006 –المجلة القضائية 2006 العدد الأول.

القانون الخاص بحركة رؤوس الأموال رقم 22.96 المعدل والمتمم بالأمر 01-03 وعليه فإن القرار المطعون فيه **يعتبر مشوب بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون** ومعرض للنقض والإبطال".

و تجدر الإشارة إلى أن الوزير المكلف بالمالية حدد قائمة ممثليه لتقديم شكوى من أجل جريمة الصرف بموجب المنشور الصادر عنه في 09-08-1998 تحت رقم 624. [1] وهو المنشور الملغى بمقرر وزير المالية المؤرخ في 08-04-2003 الذي بموجبه أهل وزير المالية أعوان الجمارك دون سواهم، لتقديم الشكوى باسمه، وفوض المدير العام للجمارك لتحديد عن طريق مقرر داخلي قائمة الأعوان المؤهلين. [2]أما بالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر فإن هذا الأخير يؤهلهم بموجب مقرر يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر وقد صدر عنه مقرر رقم01-03 يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر بصفته ممثلا لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم، ويتضمن هذا المقرر مادة واحدة جاء فيها " يؤهل المدير العام للمفتشية العامة لبنك الجزائر لرفع باسم محافظ بنك الجزائر، أي دعوى لتحريك دعوى عمومية ترتبط بالوقائع المشار إليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل والمتمم".

و في هذا الإطار ونظرا لما يترتب على الشكوى وعدمها من نتائج على سير الإجراءات وعلى حقوق الأفراد وحرياتهم، يرى الدّكتور أحسن بوسقيعة [3] أنه كان من الضروري تحديد قائمة ممثلي الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر المؤهلين لتقديم الشكوى بنص أسمى من المنشور بحيث يكون محل نشر في الجريدة الرسمية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 296.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 297.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 297.

حقيقة كان من الضّروري نشر تلك القائمة في الجريدة الرّسمية لتسهيل الإطّلاع عليها ولإمكانية تحديد سلامة الإجراءات من بطلانها. أما عن شكل الشكوى فإن المشرع لم يضع شكلا محددا يجب أن تفرغ فيه.

2 أثار تقديم الشكوى:

بمجرد تقديم الشكوى تستعيد النيابة حريتها في مباشرة الدعوى العمومية وعليه فإن تقديم الشكوى إلى النيابة ليس معناه إلزامها بتحريك الدعوى العمومية، ولا يعني أكثر من رفع القيد على حريتها في مباشرة الإجراءات وفقا للقواعد العامة بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية باسم المجتمع ولصالحه.

3 سحب الشكوى وأثره على الدّعوى العمومية:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 06 من القانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة "و عليه تنقضي الدعوى العمومية التي موضوعها جريمة الصرف بمجرد سحب الشكوى المقدمة من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين وذلك في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي ويجوز سحب الشكوى في الدعوى التي أحيلت إلى المحكمة، فتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى. [1]

و السؤال المطروح الذي يثار: هل يجوز لمن له حق سحب الشكوى أن يقدم نفس الشكوى مرة أخرى بعد سحبه إياها؟ يرى الدكتورين أحمد فتحي سرور ومحمود محمود مصطفى أن الإجابة تكون بالنفي.

[1]- مصطفى رضوان: تهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، الطبعة الأولى 1970، عالم الكتب القاهرة، ص277.

فليس لساحب الشكوى –في هذه الحالة – أن يقدم نفس الشكوى من جديد [1]لأنه لا معنى لسحب الشكوى بعد أن قدرت الإدارة أهمية رفع الدعوى فكان في استطاعتها من أول الأمر أن لا تطلب تحريكها [2]ففي هذا الخصوص يتعين القول أنه على المشرع الجزائري أن يضع حلا فيما يخص مثل هذه الوضعيات.

4/ وقت تقديم الشكوى:

تنص المادة 9 مكرر "....في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل 03 أشهر إبتداء من يوم معاينة المخالفة يرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى المذكورة في المادة 6 أعلاه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا....." بالانتظار مدة ثلاثة أشهر للقيام بالمتابعة طالما أن القانون جعل المصالحة اختيارية.

5 آثار عدم تقديم الشكوى أو تقديمها من طرف أشخاص غير مؤهلين قانونا لذلك: كما سبق ذكره فانه إذا تمت المتابعة بدون شكوى أو بشكوى من طرف أشخاص غير مؤهلين لذلك فإن الحكم الصادر يكون "ببطلان إجراءات المتابعة "و السؤال المطروح: **ما هي طبيعة هذا البطلان؟** هل هو بطلان من النظام العام أم هو بطلان نسبي؟.

يرى الدكتور محمود محمود مصطفى 'ينبني على ضرورة تقديم الشكوى أن الحكم الصادر في الجريمة، يجب أن يوضح أن رفع الدعوى كان بناء على شكوى ممن يملك حق تقديمها وإلا كان الحكم معيبا، ولزوم الشكوى قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام يجوز الدفع بمخالفتها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وتقضي المحكمة ببطلان إجراء المتابعة أو عدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها. أما الدّكتور أحسن بوسقيعة فإنه يرى بأن القاعدة المنصوص عليها في المادة 501 من قانون

---

[1]- أحمد فتحي سرور الوسيط في الإجراءات القانونية دار النهضة العربية 1970 ص 696 و محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص 128.

[2]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 128.

الإجراءات الجزائية التي تمنع إثارة أوجه البطلان في الشكل أو الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا تطبق أيضا على جرائم الصّرف، وهو الأصوب.

مركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة:

بالرجوع للقوانين المنظّمة لجرائم الصّرف نلاحظ أنها لم تولى لا لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة، إذ يتوقف دورها في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى لا غير هذا ما جاء به الأمر22/96 المعدل والمتمم ، وما استقرت عليه المحكمة العليا بحيث نصّت على مبدأ نشر في المجلة القضائية للمحكمة العليا [1]و قد جاء فيه:

المبدأ: يحق لإدارة الجمارك في حالة معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتحرير محضر بذلك، تقديم الشكوى طبقا لنص المادة 9 من الأمر 96-22 ولا يحق لها مع ذلك أن تتأسّس طرفا مدنيا للمطالبة بالغرامات الجبائية الواردة في قانون الجمارك.

وبالرغم من وجود هذا المبدأ الذي استقرت عليه المحكمة العليا إلا أنه ما نلاحظه في محاكمنا عكس ذلك أين يعترف لإدارة الجمارك بحق تأسيسها كطرف مدني ويحكم لصالحها بالتعويضات الجبائية.

ومثال ذلك الحكم الصّادر [2]عن **محكمة سطيف بتاريخ: 2011/01/05** يقضي ب"... **في الدعوى العمومية بإدانة المتهم** بجنحة عدم مراعات التزامات التصريح الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 01 و01 مكرر من الأمر03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22... وفي **الدعوى الجمركية: قبول تأسيس الضّحيّة إدارة الجمارك كطرف مدني** مع إلزام المتهم بأدائه لإدارة الجمارك مبلغ قدره 7.840.800دج

---

[1]-مجلة المحكمة العليا –العدد الأول 2006 – ملف رقم 346934، ص: 625.

[2]-أنظر الملحق رقم: 4

كما صدر حكم [1]**عن نفس المحكمة بتاريخ 2011/06/15** قضى ب"...إدانة المتهم ومعاقبته ب 40.000 دج غرامة نافذة و**في الدّعوى الجمركية** بأدائه غرامة جبائية للضحية(إدارة الجمارك) قدرها: 200.000 دج والأمر بمصادرة العملة محل المخالفة.

مع الملاحظة أن معظم الأحكام والقرارات الصادرة عن قضائنا حتى لا نقول كلها تقبل تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني وتحكم لصالحها بالتعويضات الجبائية بالرغم من صدور المبدأ المذكور أعلاه في المجلة القضائية، مع العلم أن الأحكام المرفقة في الملاحق صدرت بعد نشر هذا المبدأ في المجلة القضائية لسنة 2006.

الفرع الثاني: المتابعة القضائية في ظل الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22:

بصدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، ألغى المشرّع المادة التاسعة من الأمر رقم 96-22 وأصبح لوكيل الجمهورية إمكانية المتابعة بدون قيد أو شرط، غير أن الحقيقة غير ذلك، فوكيل الجمهورية مبدئيا تحرر من الشكوى ولكنه مازال مقيدا في حالات معينة بمرور مهلة زمنية، لذلك نميّز بين حالتين:

1/2- أين يتابع وكيل الجمهورية فورا.

2/2- أين لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية قبل انقضاء مهلة معينة.

أولا: متى يتابع وكيل الجمهورية فورا:

وذلك عندما لا تكون المصالحة غير جائزة، إذ يمكن لوكيل الجمهورية مباشرة إجراءات المتابعة بدون انتظار.و تكون المصالحة غير جائزة طبقا للمادة التاسعة(09) مكرر1 من الأمر رقم 10-03 في الحالات التالية:

[1]- أنظر الملحق رقم: 5 .

أ –إذا كان مبلغ محل الجنحة يفوق عشرين (20) مليون دينار.(ما يعادل 200.000 أورو.)

ب–إذا كان المخالف عائدا: وهنا وكيل الجمهورية قبل اتخاذ أي إجراء يطلب صحيفة السوابق العدلية (بمفهوم قانون العقوبات) أي لابد أن يكون مرتكبا لنفس الجريمة خلال المدة الزمنية المحددة ب 05 سنوات.

ج–إذا سبق للمخالف وأن استفاد من المصالحة من قبل، ولمعرفة ذلك وجب أن يكون لدى وكيل الجمهورية سجل للمصالحة.

* ولكن إذا كان المخالف قد ارتكب عدّة مخالفات في عدّة مناطق من الوطن واستفاد من المصالحة، فكيف لوكيل الجمهوريّة معرفة ذلك ؟.

ولهذا يرى الدّكتور أحسن بوسقيعة بضرورة ربط شبكات الإعلام الآلي بين لجان المصالحة الوطنية والمحليّة وبين كل وكلاء الجمهورية، وإلاّ لا يمكن معرفة أو تفعيل هذا الشرط الصّعب التّحقيق[1]

د– إذا اقترنت جريمة الصّرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات أو الفساد أو الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية.

* وهناك حالة خاصّة أين نجد فيها المصالحة جائزة، ومع ذلك أجاز المشرع للنيابة تحريك الدعوى العمومية طبقا لما جاء بالمادة 09 مكرر3 من نفس الأمر، وذلك في حالتين:

1– إذا كان الأمر يتعلق بالأعوان الاقتصاديين وارتكبت الجريمة في إطار عمليات تجارة خارجية، إذا كان محل الجنحة يساوي أو يفوق واحد مليون (1.000.000) دينار جزائري.

[1]– أحسن بوسقيعة، محاضرات في جرائم الصّرف، المرجع السّابق.

2- إذا كان الأمر يتعلق بعامّة النّاس، إذا كان المبلغ يساوي أو يفوق خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري. وهنا نلاحظ أنّ المصالحة جائزة لأنّ المبلغ لا يتجاوز 20 مليون دينار ومع ذلك أجاز المشرع للنيابة المتابعة دون انتظار أي أنّ طلب المصالحة لا يحول دون المتابعة[1].

ثانيا: متى يكون وكيل الجمهورية مقيدا بقيد زمني للمتابعة:

تكون المتابعة معلقة على قيد زمني إذا توافرت الشروط التالية:

في حالة كون المصالحة جائزة، بأن يكون المبلغ أقل من 1.000.000 دج بالنسبة للأعوان الاقتصاديين أو أقل من 500.000 دج إذا كان الأمر يتعلق بعامة الناس. هنا لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية، وإنما عليه أن ينتظر مهلة زمنية تقدّر ب: 30 يوما. وهذا ما نصّت عليه المادّة 09 مكرر2 من الأمر رقم 10-03 " دون المساس بأحكام المادّة 09 مكرر1 أعلاه، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة ". وهذه المهلة منحها المشرع لمرتكب المخالفة لتقديم طلب المصالحة إلى اللّجنة المختصّة، فبعد انقضاء هذه المهلة ولم يقدّم طلب المصالحة فهنا للنيابة الضّوء الأخضر للمتابعة. ونقول أنّه لابدّ من ربط اتصال دائم مع لجان المصالحة

* إذا قدّم المخالف ما يثبت تقديمه لطلب المصالحة، هنا يتعيّن على وكيل الجمهوريّة أن **ينتظر مهلة شهرين آخرين** للفصل في الطّلب من قبل اللّجان المختصّة أي في المجموع وكيل الجمهوريّة ينتظر ثلاثة (03) أشهر. ويترتّب على عدم احترام المهل السابقة من قبل النيابة بطلان إجراءات المتابعة. وعليه نستخلص أنه على وكيل الجمهورية أن يكون في اتصال دائم مع لجان المصالحة، وإلا تعذّر تقرير المتابعة، ويثور

أحسن بوسقيعة – محاضرات في جرائم الصرف، المرجع السابق.

التساؤل بخصوص الأجانب حول مدى الالتزام بالمهلة المذكورة (شهر) فهل يغادرون الجزائر بدون متابعة أم أنهم سيرغمون على البقاء في انتظار انقضاء المهلة؟ وقد أجابت عن هذا التساؤل في المادة 63 من قانون المالية لسنة 2007 المعدلة للمادة 8 مكرر من الأمر 96 /22 نصت بالنسبة لمخالفي التشريع الخاص بالصرف المتهمين المقيمين في الخارج على تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة [1]

* **مسألة تمديد الاختصاص في جرائم الصّرف:** قبل ختم هذا المطلب نشير إلى مسألة تمديد الاختصاص في جرائم الصّرف ومدى مطابقتها لأحكام الأمر 22/96 المعدل والمتمم في مختلف المراحل:

1- **مرحلة جمع الاستدلالات:** تنصّ المادة 16 في الفقرة الأخيرة وما قبل الأخيرة من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (غير أنه فيما يتعلق

ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و**الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف** يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني. ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

ما تمّ ملاحظته في هذه المادّة أن تمديد الاختصاص يخصّ فقط ضباط الشرطة القضائية دون باقي الأشخاص المحدّدون في المادّة 07 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم والمؤهلون لمعاينة جرائم الصّرف.

و تنصّ المادة 16 مكرر على أنه (يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره،

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائر الخاص – المرجع السابق،.

أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه...)، لقد منحت هذه المادة لأعوان الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية صلاحية معاينة جرائم الصّرف مع العلم أن المادة 07 من الأمر 22/96 حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصّرف على سبيل الحصر، كما سبق بيانه وبالتالي فهذه المادة تناقض أحكام الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

2- مرحلة المتابعة:

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى. عن طريق التنظيم. هذا ما جاء به نص المادة 37 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. المعدل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، وتنصّ المادة 40 مكرر [1] من نفس القانون على أنه: يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان ارتكاب الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق.

و يرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40مكرر.(من نص المادة 40 مكرر من القانون رقم 22/06).

السؤال المطروح كيف يمكن تطبيق هذه الأحكام على جرائم الصّرف ؟ مع العلم أن تحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف كانت مقيدة بشكوى ترفع من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض (المادة 09 من

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،.

الأمر 22/96 المعدل والمتمم) كما سبق بيانه، كما أن المحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية في جرائم الصّرف كانت تخضع لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03 /110 كما سبق توضيحه.

إن هذه الأحكام تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في الأمر 22/96 نظرا لخصوصية جرائم الصّرف والسؤال الذي يتبادر إلى ذهننا: هل هو إلغاء ضمني لأحكام الأمر 22/96، أم أن المشرع لم يأخذ في الحسبان خصوصية جرائم الصرف عن الجرائم الأخرى التي مدد فيها الاختصاص...

3- مرحلة التحقيق:

أجازت المادة 40 من القانون رقم 14/04 تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جريمة الصّرف.

4- مرحلة المحاكمة:

أجازت المادة 329 من القانون رقم 14/04 تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم الصّرف عن طريق التنظيم.

"تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون" (المادة 40مكرر من القانون رقم (14/04) وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن لتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، فمدّد بموجبه الاختصاص إلى 04 جهات قضائية وهي: سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة ووهران.

المبحث الثاني

المصالحة في جرائم الصّرف وأثارها:

إنّ نظام المصالحة في تشريع الصّرف مستمد أساسا من الأحكام العامّة بحيث أجازت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة المصالحة في المسائل الجزائية وجعلتها سببا من أسباب انقضاء الدّعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها. والمصالحة عبارة عن عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المحجوزات. [1]و قد صدر حكم لمحكمة النقض المصرية يعرف المصالحة بأنها "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى، مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة وتحدث أثرها بقوة القانون".

وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة ولما يحققه من مزايا من جهة أخرى.

إلا أن البعض يرى أن المصالحة مع المتّهم مقابل التّنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في سلامته، ذلك أن مظهره يوحي بأن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام، فهو حسب هذا الرأي –نظام لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء وسيلة لتجنب ألم العقوبة، وهذا النظام حسب نفس الرأي لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية فالردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا موقف الاتهام، وأن يصدر عليه حكم يسجل في صحيفة السوابق القضائية، والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن سمع الجمهور وبصره.([2] والمصالحة في مجال الصّرف كما هو

---

[1]–د.مصطفى رضوان: المرجع السابق، ص236.

[2]– محمود محمود مصطفى المرجع السابق، ص 127.

الحال في المجال الجمركي ليست حق لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجرائها ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجراؤها. [1] وسوف نتناول في هذا المطلب شروط إجراء المصالحة في جرائم الصّرف في الفرع الأول وأثارها في الفرع الثاني.

المطلب الأول: شروط إجراء المصالحة في جرائم الصّرف:

بصدور الأمر رقم 03/10 المؤرّخ في 2010/08/26، أدخل تعديلات جوهرية على المصالحة وقبل كانت تجيز المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المصالحة في جرائم الصرف في مختلف صورها، وأحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم، وقد اتخذت كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5 مارس 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما. وقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011[2]، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة وكذا تنظيم اللّجنة المحليّة والوطنيّة وسيرهما. والذّي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-111.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

قبل التّعديل الأخير لسنة 2010 كانت المصالحة جائزة في جميع صور جرائم الصّرف في ظل المرسوم رقم 22/96.وتتم بدون شروط. والأصل أن جرائم الصّرف

---

[1]- أحسن بوسقيعة، محاضرات في جرائم الصّرف، المرجع السابق.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 11، 35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وكذا تنظيم اللّجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما.

هي جرائم ماليّة والمصالحة لا تحتاج إلى قيود[1] وذكرت المادّة 09 مكرر1من الامر رقم 03/10 أربعة(04) حالات لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة والتي سبق ذكرها.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائيّة: وتتمثل تلك الشروط وفق الإجراءات التي تمر بها المصالحة فيما يأتي

1-**تقديم طلب من المخالف:** نصّت المادة 02 من المرسوم رقم 11-35 بأنه "يقدّم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة في المادّة 03 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة، إلى رئيس اللّجنة الوطنيّة للمصالحة أو رئيس اللّجنة المحليّة للمصالحة، وعندما يكون المخالف قاصرا أو شخصا معنويا يقدّم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب المصالحة." [2]

أ- شكل الطلب:

الأصل أن يكون الطلب كتابيا، وإن كان المرسوم الملغى رقم 03-111 لم يفرض الكتابة صراحة، ولم يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، فيكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة. كما أنّ المرسوم رقم 35/11 لم يذكر شرط الكتابة صراحة.

ب- ميعاد تقديم الطّلب:

بالرجوع لأحكام المادة 09 مكرر2 بفقرتها الأولى والثانية من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 نجدها تنص " دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر1 أعلاه يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، محاضرات في جرائم الصّرف، المرجع السابق.

[2]- المواد 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 35/11.

و يتعيّن على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطّلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها وفي حالة إجراء المصالحة أو تعذّر ذلك، يحرّر محضر من قبل اللّجنة المختصّة التي يتعين عليها **وجوبا** إرسال نسخة منه، في أقرب الآجال، إلى وكيل الجمهوريّة المختص إقليميا".[1]

أمّا عمليّا وبالرّجوع إلى النّصوص التي لم تعدّل نقول أنّ المصالحة جائزة مالم يصدر حكم قضائي نهائي.

ج- الجهة الموجّه إليها الطّلب:

يوجّه الطّلب حسب الحالة إما لرئيس اللّجنة الوطنية للمصالحة وإما لرئيس اللّجنة المحلية للمصالحة.

2-إرفاق الطّلب بكفالة:

توجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 إيداع كفالة، من مقدم الطلب تمثل 200 % من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلّف بالتّحصيل للاستفادة من المصالحة، وأنه في حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النّهائي.

3-النّظر في طلب المصالحة:

تنظر في طلب المصالحة حسب الحالة إما اللّجنة الوطنيّة للمصالحة أو اللّجنة المحليّة للمصالحة.

أ-اللجنة الوطنية للمصالحة: [2]

تنصّ المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 2011/01/29 المحدد لشروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف على أنه "يمكن أن تقوم اللّجنة الوطنية بإجراء المصالحة إذا

---

[1]- أحسن بوسقيعة – المرجع السابق.

[2]- تتكوّن اللّجنة الوطنيّة للمصالحة من ممثل المديريّة العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل.وتتولى أمانة اللّجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000دج وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته حسب الجدولين الآتيين:

حسب مرتكب المخالفة في حالة ما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي وباختلاف قيمة محل الجنحة.

أوّلا: إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا:

نسبة مبلغ المصالحة.	قيمة محل الجنحة (بالدّينار)
من 200 % إلى 250 %	من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
من 251 % إلى 300 %	من 1.000.001دج إلى ما يقل عن 5.000.000دج
من 301 % إلى 350 %	من 5.000.001 دج إلى ما يقل عن 10.000.000 دج
من 351 % إلى 400 %	من 10.000.001 دج إلى ما يقل عن 15.000.000 دج
من 401 % إلى 450 %	من 15.000.001 دج إلى ما يقل عن 20.000.000دج

ثانيا: إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا:

نسبة مبلغ المصالحة.	قيمة محل الجنحة (بالدّينار)
من 450 % إلى 500 %	من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
من 501 % إلى 550 %	من 1.000.001 دج إلى ما يقل عن 5.000.000 دج
من 551 % إلى 600 %	من 5.000.001 دج إلى ما يقل عن 10.000.000 دج
من 601 % إلى 650 %	من 10.000.001 دج إلى ما يقل عن 15.000.000 دج
من 651 % إلى 700 %	من15.000.001 دج إلى ما يقل عن 20.000.000 دج

ب-**اللجنة المحلية للمصالحة:** [1]

يمكن أن تقوم اللّجنة المحليّة للمصالحة بإجراء المصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000دج أو تقل عنها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسبة متغيّرة تتراوح بين:

- 200 % إلى 250% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا طبيعيا.
- 300% إلى 400% من قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا معنويا.

وتتولى مصالح إدارة الحزينة في الولاية أمانة اللّجنة المحليّة للمصالحة وتسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

وتجتمع اللّجنة الوطنية والمحلية للمصالحة بناء على استدعاء من رئيس كل منهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل عشرة (10) أيّام على الأقل من تاريخ الاجتماع ولا تصح اجتماعاتهما إلاّ بحضور جميع الأعضاء، كما تتّخذ قرارات اللّجنة الوطنيّة والمحليّة بأغلبيّة الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرّئيس، وتدوّن مداولات اللّجنتين في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء، ويكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات فرديّة يوقعها الرّئيس تشتمل على المبلغ الواجب دفعه ومحل الجنحة وإن تعذّر ذلك ما يعادل قيمته والوسائل المستعملة في الغش وكذا آجال الدفع مع تعيين المحاسب العمومي المكلّف بالتّحصيل، وترسل في غضون عشرة(10) أيام مفتوحة، نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر. [2]

---

[1]-تتكون اللجنة المحلية للمصالحة، مسؤول الحزينة بالولاية رئيسا، ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، ممثل الجمارك في الولاية، ممثل المديرية الولائية للتجارة، ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية (المادّة 10 من الأمر رقم 10، 03).

[2]-المواد 06. 07. 08. 09. 10. 12. 13. من المرسوم التنفيذي رقم: 11، 35.

4- أجل دفع مبلغ المصالحة:

بالرجوع لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 والتي تنصّ بأن: يمنح لمرتكب المخالفة أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها، وتخطر اللّجنة الوطنية أو المحليّة للمصالحة، بانتهاء الأجل المذكور، وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته، كما تخطر أيضا كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.ويبدأ سريان هذا الميعاد وفقا لنص المادة 14 من نفس المرسوم بعد أن يبلغ وجوبا مقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى المخالف في ظرف خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، بموجب محضر توقيع أو رسالة موصى عليها مع وصل إستلام أو أيّة وسيلة قانونيّة أخرى.

المطلب الثاني: آثار المصالحة في جريمة الصّرف:

إذا تمت المصالحة فإنها ترتب آثار بالنسبة للمتهم وبالنسبة للإدارة وبالنسبة للغير.

الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم:

للمصالحة بالنسبة للمتهم إحدى الأثريين التاليين، عدم قيام المتابعة الجزائية أو انقضاء الدعوى العمومية (و ذلك حسب الوقت الذي تتم فيه المصالحة) وقبل ذلك تثبيت مقرر المصالحة.

1_ **تثبيت مقرر المصالحة:** يقع على عاتق المخالف لتثبيت مقرر المصالحة التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية، وكذا التزام بالتخلي عن محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية. [1]

2_ **عدم قيام المتابعة الجزائية:** ويمكن تصور ذلك في الحالة التي تتم فيها المصالحة بعد تقديم الطلب من المخالف في ظرف 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة. وتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 300.

3_ **انقضاء الدعوى العمومية:** تنص المادة 9 مكرر من الأمر 03-01 أنه عندما تباشر المتابعة، يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، و تضع المصالحة حدا للمتابعات أي أنه تنقضي الدعوى العمومية بمجرد المصالحة، ومادام يمكن منح المصالحة، بعد مباشرة المتابعة، فإنه إذا كانت القضية على مستوى النيابة، ولم يتّخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف وحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين ففي الحالة الأولى يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة وفي الحالة الثانية يتعين على المحكمة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها رفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها. [1]

4_ **أيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العامة:** تؤول مبالغ المصالحة للخزينة العمومية، كما يتم التخلي عن محل الجنحة أو إن تعذّر ذلك ما يعادل قيمته وكذا الوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية أيضا.

الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير:

للمصالحة أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها.

1- **ينتفع الغير بالمصالحة:** تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه. [2]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 301.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 303.

و المصالحة في جريمة الصرف –هي الأخرى–لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء.

2– **لا يضار الغير من المصالحة:** الأصل أن أثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا ترتب ضرر لغير عاقديها وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني فالمادة 113 تقضي بأن لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي على أساس أو مبدأ شخصية العقوبة [1].

و على ذلك فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه والمسئولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها. [2]

و قبل ختم هذا المطلب نتطرق إلى مسألة إثبات المصالحة. و الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة.

***إثبات قيام المصالحة أمام الجهات القضائية:**

تنص المادة العاشرة من المرسوم رقم 11–35 بفقرتها الثانية على أن "يكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس". ولم نجد بالمحاكم ما يفيد إثبات المصالحة أمام الجهات القضائية في جرائم الصرف، ولكن وجدنا قرارين فيما يخص إثبات قيام المصالحة في الجرائم الجمركية.

حيث جاء في **حيثيات قرار** [3]**صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/26** ما يلي "حيث أن المجلس أسس قراره بخصوص المدعى عليه في الطعن (دم) على كونه سوى وضعيته مع إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك استنادا إلى وصل صادر عن إدارة الجمارك وحيث أنه إذا كانت المصالحة الجمركية تؤدي فعلا إلى

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 304.

[3]–ملف رقم 205814 مؤرخ في1998/07/26 نقلا عن مذكرة التخرج للطالب القاضي بعنوان المصالحة الجمركية.

انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية المتولدين على الجريمة الجمركية فإن هذا الأثر **معلق على تقديم محضر المصالحة الموقع من عاقديها** وهما الشخص المتابع بجريمة جمركية ومسؤول إدارة الجمارك المؤهل لإبرام المصالحة، وحيث أن الوصل الذي استند إليه قضاة المجلس (مجلس مستغانم) في قضية الحال لا يصلح دليلا كافيا لإثبات قيام المصالحة".

كما جاء في حيثيات **قرار** [1] **للمحكمة العليا المؤرخ في 2002/09/02** "... حيث أنه من جهة أخرى فإن **المصالحة تثبت بمحضر المصالحة** الذي لم يتطرق إليه المجلس في أسبابه إذا ما كان هناك فعلا محضر مصالحة، **وبدون هذا المحضر لا يمكن إثبات المصالحة**".

***الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة:**

بالرجوع إلى الأمر رقم 03/10 نجد المادة 09 مكرر2 منه تنص على أنه دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر1 "يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصـّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة".

وقد يكون مرتكب المحالفة فاعلا أصليا أو شريكا على أساس أن المادة 44 من قانون العقوبات تعاقب الشريك في الجنحة بالعقوبة المقررة للجنحة، كما قد يكون المخالف شخصا طبيعيا أو معنويا.

فإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا، يشترط تمتعه بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية أي بالغا ومتمتعا بقواه العقلية، ولكن هل البلوغ هنا يعني سن الرشد المدني أم الجزائي؟.

[1]-ملف رقم 261135 مؤرخ في 2002/09/02 نقلا عن مذكرة التخرج للطالب القاضي بعنوان المصالحة الجمركي.

تختلف الإجابة باختلاف الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال الصّرف، فإذا غلّبنا عليها الطابع المدني يكون سن الرّشد ببلوغ التاسعة عشر، أما إذا غلبنا الطابع الجزائي فيكون سن الرشد ببلوغ الثامنة عشر.

ويميل الدّكتور أحسن بوسقيعة إلى اعتبار المصالحة في الجرائم الجزائية بوجه عام جزاء إداريا.

وعليه نقول بجواز إجراء المصالحة في جرائم الصّرف لمن بلغ سن الثامنة عشر، وحينها وجب التمييز بين من بلغ سن الثالثة عشر من عمره وبين من لم يبلغها، فمن بلغ سن الثالثة عشر يجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني (المادة الثانية بفقرتها الثانية) من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011.

أما من لم يبلغ سن الثالثة عشر فلا يسأل جزائيا (المادة 49 من قانون العقوبات).[1]

و في حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا فإن المصالحة تكون بواسطة ممثله الشرعي.

(المادة الثانية بفقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-35).

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 289.

المبحث الثالث

الجـــــــــــــــــزاء

يقصد بالعقوبات المقررة في تشريعات الصرف الوصول إلى غرضين هما:

ردع الأفراد وتحقيق مصالح الدولة ويراد بالردع منع الجاني من العودة إلى الجريمة والحيلولة دون اقتداء غيره به، وتتوصل تشريعات الصرف في ذلك باستعمال الشدة التي تظهر في نوع العقوبة ورفع حدها الأقصى وتعددها. [1]

فتكون من عقوبات الجنح ولكن يرفع فيها الحد الأقصى للحبس عن الحد المقرر في الجنح وتجمع هذه العقوبة السالبة للحرية مع الغرامة فضلا عن المصادرة وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، كما قد يقضي على الجاني بعقوبات سالبة للحقوق.

و يرى البعض أن العقوبات الجنائية تعد أهم الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام القوانين الاقتصادية إذ من الطبيعي في مرحلة تكوين القانون الاقتصادي، التذرع بجزاءات شديدة إلى أن يدرك الجمهور أهمية القوانين الاقتصادية في التنمية والاكتفاء الذاتي وزيادة الدخل القومي. [2]

غير أن استعمال الشدة في العقاب على جرائم الصرف لا يخلو من النقد، فهذه الجرائم ليست من جرائم القانون الطبيعي التي يؤمن الجمهور بلزوم العقاب عليها ذلك أنها جرائم طارئة لايد للأفراد في الظروف التي دعت إلى نشوئها، وهي من حيث الجسامة في نظر الناس أقل بكثير من معظم الجرائم العادية بينما عقوبتها أشدها.

---

[1]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 90.

[2]- مصطفى رضوان: المرجع السابق، ص278..

أما الغرض الثاني من العقوبة فهو تحقيق مصالح الدولة ففضلا عن المصلحة الأساسية في ضمان تنفيذ سياسة التوجيه الاقتصادي، فإن تحصيل الغرامات والمصادرة يحقق كسب للخزينة تستعين به الدولة في التخفيف من ظروفها العصيبة.[1]

و سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول للعقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي أما الفرع الثاني فسنخصصه للعقوبات المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي.

المطلب الأوّل: العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا فإنه يتعرض لعقوبات أصلية متمثلة في الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطّبيعي:

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في الحبس، الغرامة والمصادرة.

أولا: عقوبة الحبس: تعاقب المادة الأولى مكرر من الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقق 96-22 بالحبس من سنتين(02) إلى سبع(07) سنوات كل من ارتكب جريمة الصرف أو حاول ارتكابها، ويلاحظ أن الحد الأقصى يتجاوز الحد الأقصى العام المقرر للجنح.

ثانيا: الجزاءات المالية: وتتمثل في الغرامة والمصادرة

1- الغرامة:

نصّت المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03-01 على أن الغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة.

---

[1]- محمود محمود مصطفى –المرجع السابق ص 92.

الملاحظ على الغرامة المقررة جزاءا لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة. ويفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمرا غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص القانون.

و كانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى وهذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى. [1]

أما عن مسألة تطبيق **الظروف المخففة:** فإذا كانت عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال باعتبار أنها عقوبة جزائية بحتة من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات بما فيها حكم المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة.

أما الغرامة فإنه يبدو من صياغة النص أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة محل المخالفة ولهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 إذ جاء فيه أن أسباب تعديل النص الأول هو تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية.[2] ويرى الدّكتور أحسن بوسقيعة أنه لا يوجد ما يمنع الحكم بوقف تنفيذ الغرامة.

و بخصوص طبيعة الغرامة في **التطبيق القضائي**، فتارة يحكم بها القاضي في الدعوى العمومية وتارة أخرى يحكم بها في الدعوى الجبائية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 299.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 299.

ومن الأمثلة بالنسبة للحالة الأولى منطوق الحكم [1]الصادر عن **محكمة الجنح بالعلمة** المؤرخ في 2011/05/23 الذي قضى" في **الدعوى العمومية التصريح بإدانة المتهم... وعقابا له الحكم عليه بأربعة أشهر حبس نافذ و3.521.026.00 دج غرامة مالية نافذة.... مع رفض تأسيس إدارة الجمارك شكلا**".

وفي نفس الاتجاه صدر **حكم** [2]عن محكمة سطيف الذي قضى ب " **التصريح بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة 06 أشهر حبس نافذة وغرامة مالية نافذة قدرها 2.795.184.00دج**". **مع الزامه بأدائه للطرف المدني (إدارة الجمارك) مبلغ قدره: 5.590.368.00دج**

ومن الأمثلة بالنسبة للحالة الثانية **حكم**[3] الصادر عن **محكمة بجاية بتاريخ 2008/09/17** والذي قضى ب "في الدعوى العمومية: إدانة المتهم...**في الدعوى الجبائية:** بإلزام المحكوم عليه أن يدفع **للطرف المدني إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها12800000 دج....**"

وكذلك الحكم الصادر عن **محكمة**[4] **سطيف بتاريخ 2011/06/15**الذي قضى بإدانة المتهم... وعقابه ب 40.000.00دج. وفي الدعوى الجبائية إلزام المحكوم عليه بأن **يدفع لصالح الضحية غرامة جبائية قدرها 20.000.00دج.**

مع الملاحظة: أن معظم الأحكام التي ذكرتها صدرت بعد 2006 رغم المبدأ الذي صدر في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 2006 السابق الذكر.

---

[1]- أنظر الملحق رقم: 6

[2]- أنظر الملحق رقم: 1

[3]- أنظر الملحق رقم: 2

[4]- أنظر الملحق رقم: 5

و قبل استقرار المحكمة العليا على هذا المبدأ كان المشرع قد نص في المادة 6 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم وحسم الأمر في أن "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة".

لكن ما نلاحظه في الميدان العملي أن تقريبا معظم الأحكام تقبل تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني وتحكم لها بالغرامات الجبائية التي تطلبها [1].

2- المصادرة:

يستفاد من نص المادة الأولى مكرر أن الحكم بمصادرة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.

أما حينما يتعذر النطق بالمصادرة عينا بسبب عدم سبق حجز محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش أو عدم تقديمها من طرف الشخص المسؤول عن الجريمة، يتعين على الجهة القضائية أن تقضى بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء. [2]

فلما كانت المصادرة مشروطة بوجوب سبق ضبط الأشياء لإمكان الحكم بمصادرتها، ولما كان هذا الشرط يحول دون مصادرة الأموال في حالة عدم تحققه، فقد كان من البديهي أن يلجأ المشرع إلى فرض غرامة تحدد قيمتها على أساس قيمة الأموال التي فات على الخزينة العمومية الحصول عليها بطريق المصادرة بسبب عدم تمكن السلطات من ضبط تلك الأشياء، وهو الشرط اللازم لإمكان توقيع عقوبة المصادرة [3].

---

[1]-انظر ملاحق الأحكام الصادرة عن محكمة سطيف، بجاية.

[2]-عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 71.

[3]- عبد المنعم عبد الرحيم -قانون الرقابة على النقد والتهريب. القواعد العامة -مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى 1977 ص 175.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي:

بالنسبة للعقوبات التكميلية التي هي جزاءات جوازية تترك السلطة التقديرية في الحكم بها للقاضي وتشمل طبقا لمقتضيات نص المادة 03 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم ما يلي:

1-كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يمكن أن يمنع وذلك لمدة أقصاها 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من

مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في المصرف أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

2-إصدار أمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة سواء بأن ينشر كاملا أو مستخرج منه وذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.

و قبل ختم هذا المطلب يستوجب التذكير بنص **المادة الرابعة من الأمر 01/03** التي تعاقب هي الأخرى بذات العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر والثالثة، مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا أو قيما مزيفة، مالم تشكل الأفعال مخالفة أخطر. ويسري ذلك على كل من شارك في العملية سواء علم أو لم بتزييف النقود أو القيم.

و الملاحظ هو إمكانية المعاقبة على نفس الأفعال بمقتضى المادة 197 و198 من قانون العقوبات والتساؤل المطروح هو: هل تطبق عقوبة الوصف الأشد، ما دام الفعل يشكل من جهة **جريمة الصرف** ومن جهة أخرى **جريمة ترويج نقود مزورة** ؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب التقيد بأحكام الأمر 22/96 المعدل والمتمم، وبالرجوع إلى نص

المادة 06 منه فإننا نلاحظ أنها وضعت مبدأ من خلال نصها على أنه"تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة."ويتبين بأنه يستوجب أن تأخذ جريمة الصرف وصفا واحدا لا غير، إلا أنه وبالتدقيق في نص **المادة 04** نجد أنها وضعت استثناء للمبدأ المذكور أعلاه وذلك بنصها صراحة على أنه "...تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر والثالثة من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر". بمعنى جريمة أخطر أي **وصف أشد وهو جناية** طبقا لنص المواد 197 و198من قانون العقوبات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السّجن المؤقت من10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000إلى20.000.000 دينار جزائري.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف والعقوبات المقرر تطبيقها عليه.

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون. [1]

و إذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان (الشخص الطّبيعي) فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه.

و ظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها اعتبره شخصية افتراضية، والبعض الآخر حقيقة، والثالث جعل منه تقنية

---

[1]- توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى 1978 ص 276.

قانونية لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية. [1]

و إذا كان الشخص المعنوي في الماضي لعب دورا محددا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتتملك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء فإن بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرار اجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظرا لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل.

إن فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ضلت في عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني والتي يؤيدها جمهور الفقه، ضلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين.

فيما ذهبت التشريعات الأنجلوساكسونية، التي كانت السّباقة في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مادام بالإمكان مساءلته مدنيا وهو لا إرادة له معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك [2].

وقد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات والقضاء فمنهم من أخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام ومنهم من جعلها في قوانينه كاستثناء ومنهم من استعبدها جملة وتفصيلا.

---

[1]- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية طبعة 1999 ص 253.

[2]- مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية 2006.

ونجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة لما اتخذ موقف الإقرار بهذه المسؤولية وكان ذلك بمناسبة صدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09. قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر والمادة 51، وقد استثنت كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية.

ويكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

و من خلال الفرع الأول لهذا المطلب سنتطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف.

تنص المادة الخامسة من الأمر 03-01 على أنه يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

و عليه حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف لابد أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص وأن ترتكب الجريمة لحسابه ومن قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

أولا: أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص:

يسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، أيّا كان هدفه سواء كان يهدف تحقيق الربح أو كان خيريا.و بالتالي تسأل جزائيا الشركات التجارية والتجمعات

ذات المصلحة الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصاديّة، أو تابعة للقطاع الخاص، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية أو ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي.

و بالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام personne morales de droit public، ويبقى التساؤل بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تخضع للقانون العام في سيرها وللقانون الخاص في معاملاتها مع الغير ومن هذا المنطلق يمكن أن تسأل هذه المؤسسات عندما تركب الجريمة بمناسبة علاقتها مع الغير.[1]

وتتفق كل التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على استثناء الدولة من المساءلة باعتبارها راعية المصالح العامة، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم. ويقصد بالدّولة هنا الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات إلخ...) ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها). في حين تتمثل الجماعات المحلية في الولاية والبلدية. وبالنسبة لهذه الأخيرة نجد أن المشرع الفرنسي لم يستثنها من المساءلة غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة بعض الأنشطة التي تكون محل اتفاقات تفويض مرفق عام، وهي تلك الأنشطة التي يجوز تفويض الغير للقيام بها سواء كان هذا الغير شخصا من القانون العام أو من القانون الخاص. وتتمثل أساسا في الأنشطة التي يمكن أن تكون محل عقود امتياز الخدمة العمومية [2].

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

يقصد بعبارة 'لحسابه' أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لفائدته أو مصلحته و مثال ذلك تقديم رشوة من أجل حصول مؤسسة اقتصادية على

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، المرجع السابق ص: 234.233.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، المرجع السابق. ص: 304.

صفقة، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المحققة لفائدة المدير أو أي شخص آخر.

ثالثا: ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

إن كلمة الأجهزة (Organes) لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات، ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات. [1]

رابعا: ارتكاب الجريمة من طرف الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي:

يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذي يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء، كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة.(الرئيس المدير العام أو القائم بالإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وقد يكون المصفي في حالة حل الشركة. ونشير إلى انه في باب الإجراءات نصت المادة 05 مكرر على أن تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. [2].

وعند توافر هذه الشروط تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويتعين معها عقابه وفقا للقانون.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

بالرجوع لنص المادة 5 من الأمر 03-01 تطبق على الشخص المعنوي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

---

[1]-مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 2009.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 305.

أولا: العقوبات الأصلية: تتمثل في الغرامة والمصادرة.

1- **الغرامة:** لقد جعل المشرع الحد الأدنى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي حيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربعة مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

2- **المصادرة:** تشمل المصادرة، مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضا، وفي حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا عند عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل العقوبات التكميلية المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوى العلنية إلى الادخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

الجزاء الإداري

وقبل ختم هذا المبحث نتعرض لمسألة **الجزاء الإداري** حيث نصت المادة 8 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، على جزاء وقائي يطبق بطريق إداري وبالذات من طرف محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية، أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض الذي خوله القانون كامل السلطة التقديرية في هذا المجال، ويتمثل في منع من ارتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.

و يستخلص أن هذا الإجراء لا يمس العمليات التي لا ترتبط بنشاطاته المهنية، كتحويل العملة لأغراض سياحية أو التداوي أو الدراسة أو غيرها.

و بالرغم من هذه القيود يبقى الإجراء الذي يمكن أن يتخذه محافظ بنك الجزائر في هذا الصدد منطويا على خطورة كبيرة، فهذا الإجراء وإن وصفه القانون بأنه إجراء تحفظي يبقى مع ذلك مخفيا لجزاء حقيقي، يمكن أن يوقعه محافظ بنك الجزائر على شخص يفترض فيه أنه مازال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة ذي المرتبة الدستورية (1) حقا لابد من الاعتراف بأن هذا الإجراء هو بالضرورة إجراء مؤقت كما نص عليه القانون صراحة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة "و يمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت وفي جميع الحالات، بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي".

إلا أنه ينطوي على مساوئ عدة أمام عدم تصور إمكانية النجاح في ممارسة أي طريق طعن ضد القرار المتضمن هذا الإجراء.

(1)-عبد المجيد زعلاني، المرجع، ص 73- 74.

الخاتـــــمة

الخاتمـــــة:

ونختم دراستنا الخاصة بجرائم الصّرف في التشريع الجزائري بعرض الإحصائيات الخاصة بعدد الجرائم المرتكبة من سنة 2001 إلى سنة 2006 في كل من الجزائر الخارجية، والجزائر الميناء عنابة، بشار، قسنطينة، إليزي، وهران، ورقلة، سطيف، تمنراست، تبسة، تلمسان، من خلال الجدول المرفق المبين لذلك، وما تم ملاحظته من خلال هته الإحصائيات أن أكبر عدد مرتكب لجرائم الصرف كان في تلمسان، خاصة في سنة 2003 و2004 حيث قدرت عدد جرائم الصرف في سنة 2003 ب115 جريمة صرف في منطقة تلمسان من مجموع 233 جريمة صرف على المستوى الوطني، تقريبا النصف في منطقة تلمسان لوحدها ولعل ما يبرر ذلك موقعها الجغرافي لتواجدها بالقرب من الحدود المغربية.

كما نعرض التمثيل النسبي للعدد الإجمالي للمخالفات الموزعة على الفترة الممتدة من2001 إلى2006 من خلال الرسم البياني المرفق، وقد لاحظنا في هذا التمثيل البياني أن سنة2005 كانت الأكبر من حيث عدد جرائم الصرف بنسبة 28 %، ثم تليها سنة 2004 بنسبة 26 %، وبعدها سنة 2006 بنسبة 19%، ثم بعدها سنة 2003 بنسبة 14 %، ثم سنة 2002 بنسبة 8 %و أخيرا سنة 2001 بنسبة 5 %.

ومن خلال التمثيل البياني يتبين لنا أن نسبة جرائم الصرف ازدادت بنسبة الضعف من سنة 2003 إلى سنة 2005 وتزامنت هذه الفترة مع صدور الأمر 0301 المؤرخ في 19 فبراير2003المعدل والمتمم للأمر9622 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكأن تعديل الأمر 9622 لم يأت بنتيجة إيجابية في ردع الأفراد والإنقاص من ارتكاب جريمة الصرف، ولعل السبب في ذلك أن المخالف لا يشعر بأنه يقترف جرما لأنه لم يسلب مال أحد، وإنما يتصرف في ماله الشخصي المملوك له من منطلق مصلحته الخاصة، فهو يعتبرها شطارة أو تجارة في السوق الموازية التي يبيحها المجتمع أكثر ما يعتبرها مخالفة للتشريع والتنظيم، فالعقاب في هذه الجرائم لا يمليه الضمير البشري بقدر ما تمليه إرادة الدولة.

ومن المشكوك فيه أن العقوبات الشديدة في جرائم الصرف قد حققت الغرض المقصود منها. فالحقيقة أن هذه الجرائم تقع في الخفاء بكثرة لا نظير لها في غيرها، ومن كثيرين لم يسبق لهم التورط في جرائم أخرى. و الأكثر من ذلك فإن جرائم الصرف ترتكب على مرأى من العين فمن يتجول في شوارع العاصمة لاسيما المكان المسمى "سكوار " بباب عزون" في ساحة الشهداء فإنه سوف يلاحظ عمليات بيع وشراء العملة الصعبة بشكل عادي بالإضافة إلى وجود أماكن معروفة لدى الجمهور لشراء الذهب من عند الدلالات في المكان المسمى واد كنيس وساحة الأمير عبد القادر وغيرها من الأماكن المعروفة لدى الجمهور. ونفس الشيء بالنسبة للمدن الكبيرة كمدينة وهران أو مدينة عنابة أو سطيف.و قد تعرضنا عبر هذه الدراسة الخاصة بجريمة الصرف في التشريع الجزائري إلى أركان وقمع هته الجريمة وأهم ما تم ملاحظته نتيجة تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة من جهة والمقارنة بما عليه الوضع في التطبيق القضائي لهذه النصوص وما استقرت عليه المحكمة العليا من جهة أخرى، هو أنه بالرغم من إفراد قانون خاص لجريمة الصرف "أمر 9622 المعدل والمتمم "مازالت هذه الجريمة مرتبطة بقوانين ونصوص تنظيمية وأنظمة مختلفة لابد الرجوع إليها عند معالجة القاضي لملف يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا ما يخلق صعوبة خاصة أمام القاضي للإلمام بجميع هذه النصوص والتحكم فيها حتى يكون حكمه صائبا، إذ يتطلب لدراسة مثل هذه القضايا امتلاك حد أدنى من المعرفة والتمكن من تقنيات المجال المصرفي والمالي ومجال التجارة الخارجية، وحتى يتمكن من إثبات أو نفي الجريمة، ومن إسقاط الوقائع على نص التجريم لذلك لابد من تخصص القضاة في هذا المجال، لاسيما أمام انفتاح السوق الجزائرية للاستثمارات الأجنبية والمحليّة. وكذا مختلف عقود الشراكة التي تجمع بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية ونظيراتها الأجنبية.

قائـــمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص التشريعية:

1_ القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 09-07 المؤرّخ في: 2009/07/22 المتضمن قانون الجمارك.

2_ القانون رقم: 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3_ القانون رقم: 04-15 مؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

4_ القانون رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 1975/09/26.المتضمّن للقانون التجاري.

5_ الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في: 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم.

6_ الأمر رقم: 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

7_ الأمر رقم: 03/10 المؤرّخ في: 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم: 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

8_ الأمر رقم: 03-11 المؤرّخ في: 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض المعدل للقانون رقم: 90-10 المؤرخ في 1990/04/14.

ثانيا: النصوص التنظيمية:

1_ المرسوم التنفيذي رقم: 97-256 المؤرخ في: 1997/07/14 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 الصادرة بتاريخ 1997/07/16.

2_ المرسوم التنفيذي رقم: 97-258 مؤرخ في: 1997/07/14 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من والى الخارج.

3_ المرسوم التنفيذي رقم: 34/11 المؤرخ في: 29 يناير 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 257/97، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.

4_ المرسوم التنفيذي رقم: 35/11 المؤرخ في: 29 يناير 2011 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

ثالثا: المراجع باللّغة العربية

أ/ الكتب:

1_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة 2009، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

2_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطّبعة العاشرة، 2009، دار هومه للطّباعة والنّشر، الجزائر.

3_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات القانونية، دار النهضة العربية. 1970.

4_ توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية. الطبعة الأولى.

5_ رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة، 1994.

6_ رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، في جرائم المخدرات وو الأسلحة وتهريب النقد، الطبعة الخامسة. 1979. دار الفكر العربي.

7_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام، الجزء الأوّل- الجريمة- ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

8_ عبد المنعم عبد الرحيم، قانون الرقابة على النقد والتهريب، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. الطبعة الأولى.

9_ غسان رباح – قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية.و جميع جرائم التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2004.

10_لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

11_مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، الطبعة الأولى 1970، عالم الكتب القاهرة.

ب/ المحاضرات:

1_ أحسن بوسقيعة، محاضرات ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء، بعنوان " جرائم الصّرف " ماي 2011.

2_ عبد المجيد زعلاني، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف "، منشورة في المجلة القضائية، العدد الأول 1998، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

ج/ المجلات:

1_ المجلة القضائية سنة 2006 –العدد الأوّل– مجلة المحكمة العليا.

رابعا: المراجع باللّغة الفرنسية

A / Ouvrage :

1_ Dr.Bouskia Ahcen, L'infraction de change en droit algérien, Dar Houma, 2004, Alger.

2_ B / Règlements de la Banque d'Algérie :

3_ Règlement n° 07/01 du 03/02/2007 relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises .

4_ Règlement n°90-02 du 08/09/1990fixant les conditions d'ouverture et de fonctionnement des comptes devises des personnes morales .

5_ Règlement n°90-03 du 08/09/1990 fixant les conditions de transfert de
6_ Capitaux en Algérie pour financer des activités économiques et de rapatriement de ces capitaux et de leurs revenus.

7_ Règlement n°90-04 du 08/09/1990 relatif a l'agrément et a l'installation des concessionnaires et des grossistes en algérie.

8_ Règlement n°91-02 du 20/02/1991fixants les conditions d'ouverture et de fonctionnement des comptes devises eu profit des personnes physiques et morales de nationalité étrangère résidentes ou non résidentes.

9_ Règlement n°91-03 du 20/02/1991relatif aux conditions d'exercice des opérations d'importation de bien en Algérie et de leur financement.

10_Règlement n°91-04 du 16/05/1991relatif a l'encaissement des recettes d'exportation d'hydrocarbures.

11_Règlement n°91-07 du14/08/1991 portant règles et conditions de changes .

12_Financier des exportations hors hydrocarbures.

13_Règlement n°95-07 modifiant et remplaçant le règlement n°92-04 relatifs au control des changes.

14_Règlements obtenus par le site " www.bank-of-algeria.dz."

الملاحـــــــــق

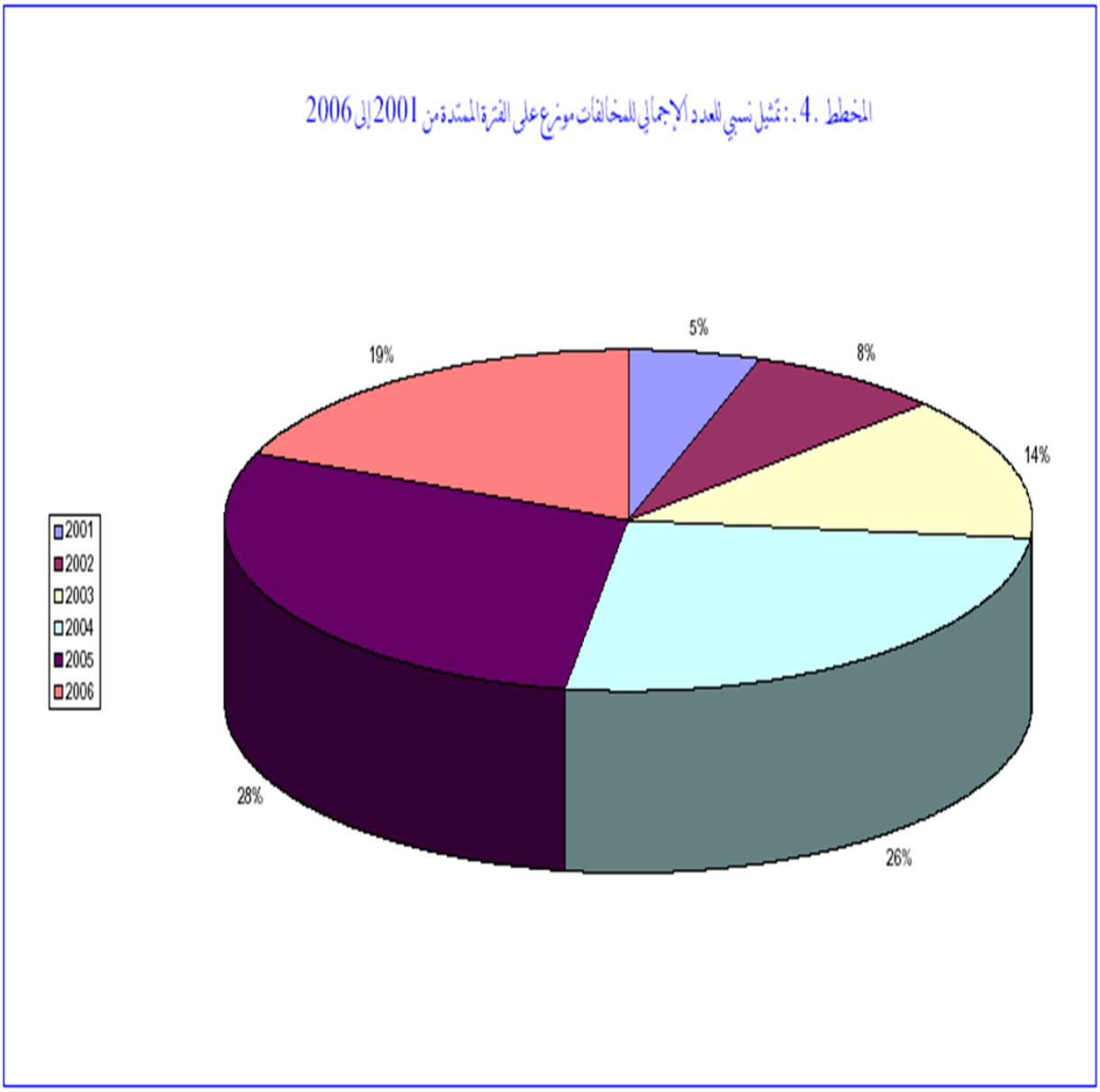

رسم بياني مأخوذ من اليوم الدراسي بمجلس قضاء بجاية 2007، محاضرة بعنوان جرائم الصرف من إلقاء بوحفص عادل مفتش عميد.

2006	2005	2004	2003	2002	2001	
37	52	17	14	22	12	الجزائر الخارجية
02	37	06	/	/	03	الجزائر-ميناء
56	36	52	17	01	17	عنابة
07	05	01	/	01	/	بشار
34	68	47	07	/	/	قسنطينة
60	67	94	09	11	/	البزي
17	11	22	10	01	/	وهران
33	82	42	03	08	/	ورقلة
22	06	06	05	02	10	سطيف
10	16	19	29	44	33	تمنراست
10	17	21	22	/	17	تبسة
33	98	117	115	46	/	تلمسان
321	492	444	233	136	90	المجموع

رسم بياني مأخوذ من اليوم الدراسي بمجلس قضاء بجاية 2007، محاضرة بعنوان جرائم الصرف من إلقاء بوحفص عادل مفتش عميد.

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: سطيف
محكمة: سطيف
قسم الجنح

رقم الجدول: 11/04825
رقم الفهرس: 11/06097
تاريخ الحكم: 11/07/25

تحقيق

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سطيف
بتاريخ: الخامس و العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): بوشليق كمال رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): بن قنزوع محمد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بوشريط محمد و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /

جنحة التصريح الكاذب بغرض مخالفة القواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

الطرف المدني/

1): **لعمش السعيد ممثل ادارة الجمارك** حاضر
الساكن : **ادارة الجمارك سطيف .**

ضد /

1): [illegible] متهم حاضر
من مواليد: [illegible]/**1987/08** بـ: **امنفيل فرنسا**
إبن: **عمار** و [illegible] **عازب (ة)** ، **لاعب كرة قدم**
الساكن : **حي 60 مسكن ع 6 رقم الباب 36 - تجزئة عدل -العلمة سطيف .**
بمساعدة الأستاذ(ة): **بوقرية فاتح**

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث ان المتهم قر[illegible] متابع من طرف نيابة محكمة سطيف لارتكابه بتاريخ ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم بعد ضمن دائرة اختصاص محكمة سطيف ومجلسها القضائي جرم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج عن طريق التصريح الكاذب الفعل المنصوص والمعاقب عليه وفقا للمادة 01 من الامر 96/29 اضرارا بالطرف المدني جمارك سطيف
- حيث ان المتهم قد احيل على محكمة الجنح وفقا لاجراءات التحقيق وامر الاحالة الصادر من قاضي التحقيق بتاريخ 01/06/2011 طبقا لقانون الاجراءات الجزائية .
- حيث انه يستخلص من ملف التحري الاولي الابتدائي انه بتاريخ 2011/03/16 تقدم ممثل الجمارك سطيف بشكوى الى وكيل الجمهورية ضد قراوي امير لاجل انه تم ضبط بحوزته بمطار 08 ماي بسطيف ومعه مبلغ 14100 اورو ولم يصرح بها
ولدى سماعه اعترف بذلك
حيث ان المتهم احيل عن طريق اجراءات التحقيق بموجب طلب افتتاحي بتاريخ 31/05/2011

رقم الجدول: 11/04825
رقم الفهرس: 11/06097

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

مجلس قضاء: بجاية
محكمة: بجاية
قسم الجنح

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 08/03530
رقم الفهرس: 08/05899
تاريخ الحكم: 08/09/17

تحقيق

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بجاية
بتاريخ: السابع عشر من شهر سبتمبر سنة الفين و ثمانية
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): شريط رضا رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): سايح عادل امين ضبط
وبحضور السيد(ة): عميرة عبد الغني وكيل الجمهورية

نيابة ضد /
محمد

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

يمة الجرم /
مخالفة التشريع و التنظيم
خاصين بالصرف و حركة
رؤوس الأموال

الطرف المدني/
1): ادارة الجمارك حاضر
الساكن : مقر إدارة الجمارك ولاية بجاية

ضد /

1): ... متهم حاضر
من مواليد: .../1979/02 بـ: بجاية
إبن: بوعلام و ... عازب (ة) ، مهاجر
الساكن : اغيل اوعزوق ولاية بجاية
بمساعدة الأستاذ(ة): يجد مقران غير موقوف

من جهة اخرى

الشاهد/
1): مادي حاضر
الساكن : قرية تيزي ولاية بجاية

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم مادي ... متابع من طرف نيابة محكمة بجاية لارتكابه و ذلك منذ زمن غير متقادم جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 01 من الامر : 13/01 .
- حيث أحيل المتهم على المحكمة الجنح عن طريق امر الاحالة على المحكمة الصادر بتاريخ 2008/05/17 من طرف قاضي التحقيق بمحكمة بجاية .
- حيث تتلخص وقائع القضية وانه في تاريخ 2006/01/22 واثناء المراقبة الشرطية على مستوى جهاز السكانير الصحاري لركب الدولية بمطار بجاية تم اكتشاف بداخل حقيبة السفر ملك المتهم ... على 26 قطعة نقدية من الذهب الابيض يعود تاريخها الى عام 1833 و عليه تم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية-سطيف-
مفتشية أقسام الجمارك-سطيف-

الرقم التسلسلي:

محضر معاينة

(مرسوم تنفيذي 03-110 لـــ2003/03/05)

في سنة ...ألفين و إحدى عشر...؛وفي يوم.الثالث عشر من شهر جويلية ؛ تطبيقا للمـــادة 07

الأمر 22/96 المؤرخ في:1996/07/09؛المعدلة والمتممـــة بالمـــادة 09 مكرر2 من الأمـــر 03/10

المـــؤرخ في:2010/08/26؛ وكذالك المادة 04 من المقرر 34/و.م/المؤرخ في :2003/04/08 باسم وزير المالية وبناءا على طلب المدير العام للجمارك الموجود مقره المركزي بـــ12 شارع خميستي؛ الجزائر؛ المتضمن

مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

تخويل حق المتابعة والملاحقة للسيد: **عليان موسى** رئيس مفتشية أقسام الجمـــارك بسطيف المقيم - 05 نهج محمد المقراني .والذي اختار مقر إقامتـــه لدى: .ســـاسي عـــلـــي. القابض الرئيسي للجمارك بسطيف.....المكلف بالمتابعة والملاحقة.

نحن الموقعون أدناه:حروس فاتح؛باشمار ناجي.أوشيش علي.برباش مبروك
على التوالي: ضابـــط رقـــابـــة؛ضابط رقابة.عريف؛. عون رقابة.يمارسون مهامهم بالمفتشية الرئيسية للفحـــص بمطار 08 ماي 1945. نشهد بما يلي:
في هذا اليـــوم : على الساعة التاسعة صباحا.ونحن بصدد تأدية عملنا اليومي المتمثل في مراقبة المسافرين وأمتعتهم دعونا المسافر(ة) ؛ للإدلاء بتصريـــح جمـــركي يخـص حيازة؛ العملات الصعبة عند الإياب.

رقم: /11.

حيث صرح لنا المعني بالأمر بالتالي:هل لديك ما تصرح به من أموال وعملات أجنبية ووطنية.فصرح لنا أنه لا يملك أي مبلغ من العملة الصعبة..

قضية :

واثر ذالك قمنا بفحص المدعو:
حيث تمكنا من معاينة وجود:12800 أورو أي إثنا عشرألف و ثمانمائة أورو على الشكل التالي (انظر ورقة عـد الأموال).
وبناءا على طلبنا؛ صرح(ت) المعني(ة) بالأمر بأنه يدعى
مهنته: أجير. ولد(ت) في /1970/11 بفرنسا
ابن(بنت): معمر و: الجنسية: جزائـريـــة
صفته: المصرح
عنوان السكن بالجزائر : مجانة-برج بوعريريج-
و بالخارج RUE DU DR SCHWEITZER 91330 YERRES
جواز سفر رقم. 0242الصادر بتاريخ : 2008/01/03عن قنصلية الجزائر بفيتري نظرا لمخالفة أحكام المادة الأولى و المادة الأولى مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 03/10 في 2010/08/26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج؛ أحطنا المعني (ة)بالأمر علما؛ علنا؛ بشان ارتكابه بصفته أعلاه.المصرح و الحائز على الأموال .والذي قام بتصريح كاذب ؛ وبوقوع الحجز على إثنا عشر ألف و ثمانمائة أورو.
محل المخالفة السالفة الذكر في هذا المحضر

اكدنا له(ها) ضرورة

حضوره(ها) معنا بغية وصف اشياء المحجوزة وأيضا تحرير المحضر.

وقمنا فور ذلك بالتنقل إلى مكتبنا حيث تعرفنا وبحضور المتهم(ة) بان الأشياء التي تم حجزها تتمثل في (وصف دقيق للمحجوزات):

(15)ورقة نوع 500أورو و (04) ورقة نوع 200أورو و (04) ورقة نوع(100) أورو و (58) ورقة نوع 50 أورو و (60) ورقة نوع 20 أورو

ما قيمته 12800 أورو.....

.....

.....

الكل تبلغ قيمته في السوق الداخلية(بالأحرف والأرقام) 12800 اورو× 101.74 دج=1302272دج

مليون و ثلاثمائة و ألفين و مائتان وإثنان وسبعون دينار جزائري

وتم إيداع السلع المحجوزة لدى السيد: ســـاســـي علـــي قابض الجمارك بسطيـــف

ووثائق الهوية الخاصة بالمعني:جوازي السفر -بصفته قابض الجمارك؛ المودع إليه؛المختص إقليميا.

1-صرحنا للمتهم(ة) الحاضر(ة) معنا؛ بمقتضى هذا المحضر؛ المحرر بشكل فوري؛ بان المتهم(ة)مدعو(ة) للمثول وفق الإشكال والآجال المقررة قانونا؛ أمام المحكمة المختصة؛ لسماع الإدانة فيما يخص العقوبات المقررة قانونا والواردة في أحكام المادة الأولى.و المادة الأولى مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالامر 03/10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و التي تنص على مصادرة المبلغ و دفع غرامة تساوي على الأقل ضعف قيمة محل المخالفة بالإضافة إلى المصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت؛وفقا للنصوص المذكورة سابقا ؛ وهذا مع التحفظ بالنسبة لباقي طلبات إدارة الجمارك إذ ما دعت الضرورة إليه.

2-قمنا بإخبار المعني(ة) إن له أجل شهر واحد؛ ابتداء من تاريخ المعاينة؛ لطلب إجراء مصالحة وفقا للمادة 09 مكرر2 من الأمر 03/10؛ بتاريخ 2010/08/26 بعنوان لجنة المصالحة المختصة.

3- أعلمنا المسافر غير المقيم بوجوب تقديم ضمان مكفول ؛كافي لتغطية واستيفاء الغرامات المالية المستوجبة؛قبل مغادرته التراب الوطني؛ طبقا للمادة 63 من قانون المالية لـ2007 المعدلة للمادة 8 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم.

قمنا بقراءة المحضر على المتهم(ة) الحاضر(ة) معنا ودعوناه(ها) إلى توقيعه(ها)؛ حيث.وقع على المحضر وسلمناه(ها) نسخة منه.

حرر وختم بمكتب المفتشية الرئيسة للفحص ؛على الساعة 11سا...في اليوم والشهر والسنة ووقع عليه كل فيما يخصه.

الأعوان المحررون للمحضر

- حروس
- باشمار
- اوشيش علي
- برابش مبروك

قابض الجمارك

المعني بالأمر

نسخة عادية

مجلس قضاء: سطيف
محكمة: سطيف
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 10/00411
رقم الفهرس: 11/00093
تاريخ الحكم: 11/01/05

تحقيق

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سطيف
بتاريخ: الخامس من شهر جانفي سنة ألفين و إحدى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): لطرش عمار رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): بن زيادي العياشي أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بوقنة عمار وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

رشيد

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /

جنحة عدم مراعاة إلتزامات التصريح .

الطرف المدني/

1): وزارة المالية ممثلة من طرف قباضة الجمارك بواسطة ممثلها القانوني لعمش السعيد — حاضر
الساكن : مفتشية أقسام الجمارك سطيف

ضد /

1):	رشيد	متهم	غائب
من مواليد: 1974/08/13 بـ: اولان- فرنسا			غير موقوف
إبن: سعيد و	متزوج (ة)		
الساكن : قرية الشابية عنابة.			
بمساعدة الأستاذ(ة): بوطرفة			

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم رشيد متابع من طرف نيابة محكمة سطيف لارتكابه بتاريخ 2010.09.16 و منذ زمن لم يمض عليه التقادم بسطيف دائرة اختصاص محكمة سطيف و مجلسها القضائي جنحة عدم مراعاة التزامات التصريح طبقا للمادتين 01 و 01 مكرر من الامر 03/01.

ملحق رقم: 04

حيث أن المتهم المذكور أحيل على قسم الجنح عن طريق أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن وقائع القضية تتلخص في انه بتاريخ 2010.09.16 ضبط عناصر فرقة شرطة الحدود الجوية لمطار 08 ماي 45 بسطيف المدعو بن برينيس رشيد بالمطار المذكور أثناء مغادرته للتراب الوطني في اتجاه فرنسا و بحوزته مبلغ 20.250 اورو كان بحافظته اليدوية دون أن يصرح به لمصالح الجمارك و عند سماعه صرح أن المبلغ المذكور ملك له كان قد احضره معه من فرنسا بتاريخ 2010.09.03 لاستعماله في شراء مسكن بأرض الوطن و انه لم يصرح به

رقم الجدول: 10/00411
رقم الفهرس: 11/00093

للمواد 367، 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية

وهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا غيابيا للمتهم حضوريا للضحية:
في الدعوى العمومية:
بإدانة المتهم بن [redacted] لارتكابه جنحة عدم مراعاة التزامات التصريح طبقا للمادتين 01 و 01 مكرر من الأمر 03/01 و معاقبته بعام حبسا نافذا و 2.000.000 دج غرامة نافذة و الأمر بمصادرة العملة مضمون أمر الحجز المؤرخ في 2010.10.12.
في الدعوى الجمركية:
من حيث الشكل: قبول تأسيس الضحية إدارة الجمارك سطيف ممثلة في القابض الرئيسي طرفا مدنيا.
من حيث الموضوع: إلزام المتهم بأن يدفع للطرف المدني تعويضا قدره 7.840.800 دج.
مع تحميله بالمصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته امضي من طرف الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 10/00411
رقم الفهرس: 11/00093

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: سطيف
محكمة: سطيف
قسم الجنح

رقم الجدول: 11/04127
رقم الفهرس: 11/04975
تاريخ الحكم: 11/06/15

تحقيق

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سطيف
بتاريخ: الخامس عشر من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): لطرش عمار رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): بن زيادي العياشي أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بوقنة عمار وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

محمد الشريف

الطرف المدني/

طبيعة الجرم /

جنحة التصريح الكاذب.

1): وزارة المالية ممثلة من طرف مديرية الجمارك بسطيف بواسطة لعمش السعيد حاضر
الساكن : قباضة الجمارك بسطيف.

ضد /

1): محمد الشريف متهم حاضر
من مواليد. 1934/01/31 بـ: أولاد سي أحمد غير موقوف
إبن: محمد و [illegible] متزوج (ة) ، متقاعد
الساكن : حي 05 جويلية عين ولمان.
بمساعدة الأستاذ(ة): مداسي

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم محمد الشريف متابع من طرف نيابة محكمة سطيف لارتكابه بتاريخ 2011.01.08 و منذ زمن لم يمض عليه التقادم بسطيف دائرة اختصاص محكمة سطيف و مجلسها القضائي جنحة التصريح الكاذب طبقا للمادتين 01 و 01 مكرر من الأمر 96/22 المعدل و المتمم بالأمر 03/01.

حيث أن المتهم المذكور أحيل على قسم الجنح عن طريق أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن وقائع القضية تتلخص في انه بتاريخ 2011.01.08 ضبط عناصر فرقة شرطة الحدود الجوية لمطار 08 ماي 45 بسطيف المدعو كتفي الشريف محمد الشريف بالمطار المذكور عائدا من فرنسا و قد صرح لمصالح الجمارك انه يحوز مبلغ 200 اورو في حين تبين بعد القيام بفحصه انه يحوز مبلغ 5000 اورو و عند سماعه اعترف بالوقائع المنسوبة اليه.

و بعد عرض الملف على نيابة المحكمة تابعت المشتبه فيه كتفي الشريف محمد الشريف لارتكابه

ملحق رقم 03

بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج طبقا للمادتين 01 و 01 مكرر من الأمر 96/22 المعدل و المتمم و معاقبته ب 40.000 دج غرامة نافذة.

في الدعوى الجبائية:

إلزام المتهم بأن يدفع للضحية غرامة جبائية قدرها 200.000 دج.

و الأمر بمصادرة العملة محل المخالفة.

مع تحميله بالمصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته امضي من طرف الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 11/04127
رقم الفهرس: 11/04975

456

مجلس قضاء: سطيف
محكمة: العلمة
قسم الجنح

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 11/00126
رقم الفهرس: 11/05456
تاريخ الحكم: 11/05/23

تحقيق

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة العلمة
بتاريخ: الثالث و العشرون من شهر ماي سنة ألفين و إحدى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): سعدي ليندة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): حجاز حسان أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): جودر محمد وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

ونوغي عمار

من جهة

طبيعة الجرم /

جنحة: مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج بالتصريح الكاذب.

الطرف المدني/

1): ادارة الجمارك سطيف ممثلة في شخص لعمش السعيد الساكن : الممثل القانوني لادارة الجمارك بسطيف — حاضر

2): شينون عبد السلام الساكن : مقر مديرية الجمارك سطيف . — حاضر

ضد /

1) — متهم — معتبر حاضر

من مواليد: /1972/10 بـ: جميلة — غير موقوف
إبن: و متزوج (ة)
الساكن : حي 663 مسكن عمارة أ 30 رقم 582 العلمة
بمساعدة الأستاذ(ة): ونوغي مراد

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم و عمار متابع من طرف نيابة الجمهورية لإرتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم، بدائرة إختصاص محكمة العلمة ، مجلس قضاء سطيف ، جنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج بالتصريح الكاذب الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 01 و 01 مكرر من الامر 03-01

- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح لجلسة 2011-02-07 بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2010-12-29 طبقا لأحكام المادة 164 من ق إ ج، و بعد تأجيل القضية لحضور الأطراف و من طرف الدفاع تمت المحاكمة القانونية، و أقفل باب المرافعة و وضعت للنظر بجلسة 2011/05/23 للنطق بالحكم.

- حيث تتلخص وقائع القضية المتابع لأجلها المتهم أنه بتاريخ 10-02- 2010حين تقديم السيد قابض الجمارك بسطيف مفادها انه يشتكي من المسمى ونوغي عمار لمخالفته احكام التشريع و

مصالح إدارة الجمارك بسطيف أن المنتوج المتمثل في حاويتين للفطائر التي قامت ادارة الجمارك بحجزها لعدم تطابقها للمتطلبات القانونية و رغم تبليغ المتهم بذلك الا انه لم يقم باعادة ادخال المبلغ المالي المدفوع كثمن لها عن طريق التوطين البنكي عن طريق البنك الامريكي الى الوطن بعد ثبوت عدم امكانية ادخال البضاعة و التصرف فيها مخالفا بذلك المادة 01 و 01 مكرر من الامر 03 -01 في الفقرة الخاصة بعدم ادخال المبلغ المالي الى الوطن و ن تمسك المتهم بانه في نزاع مع المصنع المصدر للبضاعة لا يمنعه من قيامه بالتزاماته اتجاه تشريع الصرف

- حيث أن الوقائع تشكل بأركانها جنحة مخالفة التشريع الخاص بالتعامل بالنقد ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 01 و01 مكرر من الامر 03-01 ، مما يتعين إدانتهم بها ومعاقبته طبقا للقانون.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 ق إ ج.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600، 602 ق إ ج

في الدعوى الجبائية:

- حيث ان ادارة الجمارك تقدمت بجلسة المحاكمة و التمست الزام المتهم بالعقوبات التالية : دفع غرامة تساوي اربع مرات جسم المخالفة اي 7.042.052,00دج (سبعة ملايين و اثنان و اربعون الف و اثنان و خمسون دينار) ،دفع مبلغ مالي يساوي قيمة العملة موضوع المخالفة ليقوم مقام مصادرتها اي (1.760.513,00دج (مليون و سبعمائةو ستون الف و خمسمائة و ثلاثون دج) مع تحديد مدة الاكراه البدني وفقا للقانون و تحميل المتهم المصاريف القضائية .
- حيث من المستقر عليه قضاءا ان العقوبات المنصوص عليه في قانون الصرف و حركة الاموال ذات طابع جزائي محض و لا يتضمن اي عقوبة جمروكية و ان ادارة الجمارك لا يحق لها التسس كطرف مدني في القضية و المطالبة بالجزاءات الجمروكية كما خولها ذلك التشريع الجمروكي و عليه يتعين القضاء برفض تاسسيها شكلا .

ولهـــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيـــا إبتدائيـــا حضوري لادارة الجمارك و حضوري غير وجاهي للمتهم

في الدعوى العمومية بإدانة المتهم عمار بالجنحة المنسوبة اليه طبقا لنص المادة 01 و 01 مكرر من القانون 03-01 و عقابا له الحكم عليه باربعة اشهر حبس نافذ و غرامـــة مالية نافذة قدرها 3521026,00دج ثلاثة ملايين و خمسمئة و واحد وعشرون الف و ستة وعشرون دينار مع تحميله المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى. مع رفض تاسيس ادارة الجمارك شكلا

بذا صدر هذا الحكم، ونطق به علنا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، وأمضي في أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 11/00126
رقم الفهرس: 11/05456

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
مـــــقدمـــــــة	1-4
الفصل الأوّل: أركان جريمة الصّرف.	
المبحث الأوّل: الرّكن المادّي لجريمة الصّرف.	7
المطلب الأوّل: وسائل الدّفع.	8
الفرع الأول: العملة النقدية:	8
الفرع الثاني: النقود المصرفية:	8
أولا: العملة الأجنبية القابلة للتّحويل بكل حرية:	8
ثانيا: العملة الأجنبية غير القابلة للتّحويل:	9
ثالثا: العملة الوطنيّة:	10
المطلب الثاني: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.	10
الفرع الأول: الأحجار الكريمة: les pierres précieuses	10
الفرع الثاني: المعادن الثمينة: les métaux précieux	11
المطلب الثالث: القيم المنقولة وسندات الدّين:	11
المبحث الثاني: السّلوك المجرّم في جريمة الصرف:	13
المطلب الأول: صور جرائم الصّرف المنصبة على النقود أو القيم المنقولة:	13
الفرع الأول: التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التّصريح:	14
أولا: الاستيراد والتصدير المادي للنقود:	14
ثانيا: استيراد البضاعة أو تصديرها:	17
الفرع الثاني: عدم استرداد الأموال إلى الوطن:	17
الفرع الثالث: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:	18
أولا: شراء العملة الصّعبة والتّنازل عنها وحيازتها:	18
ثانيا: بالنسبة لاستيراد وتصدير السّلع والخدمات:	20

الفرع الرابع: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:	23
أولا: تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج:	24
ثانيا: الفوترة والبيع بالعملة الصّعبة داخل الإقليم الجزائري:	25
ثالثا: تصدير واستيراد سند دين أو رقة مالية أو وسيلة دفع محرّرة بالعملة الوطنية:	26
رابعا: استيراد السّلع والخدمات:	26
المطلب الثاني: صور جرائم الصّرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:	26
الفرع الأول: بالنسبة لعمليات الشراء والبيع:	28
الفرع الثاني: بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير: (فيما يخص المتعاملين الاقتصاديين).	31
الفرع الثالث: بالنّسبة للحيازة:	31
المبحث الثالث: الرّكن المعنوي لجرائم الصّرف	32
المطلب الأول: الرّكن المعنوي لجريمة الصّرف في المرحلة ما قبل الأمر رقم 01/03:	34
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 1996/07/09:	34
الفرع الثاني: مرحلة ما بين الأمر رقم 96-22 والأمر رقم 03-01:	35
المطلب الثاني: الرّكن المعنوي لجريمة الصّرف في المرحلة ما بعد الأمر رقم 01/03:	35
الفرع الأول: الرّكن المعنوي لجريمة الصّرف التي محلها نقود:	36
الفرع الثاني: الرّكن المعنوي لجرائم الصّرف التي محلّها معادن ثمينة أو أحجار كريمة:	36
الفصل الثاني قمـــــع جريمـــــة الصـــــــرّف.	
المبحث الأول: معاينة الجريمة ومآلها:	40

المطلب الأوّل: إجراءات معاينة جرائم الصّرف:	40
الفرع الأول: إجراءات معاينة جرائم الصّرف:	40
أولا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم الصّرف:	41
ثانيا: صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصّرف:	43
ثالثا: أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفيات إعدادها:	44
الفرع الثاني: مآل المحاضر التي تحرّر وفقا للقانون المتعلّق بالصّرف:	45
أولا: قبل صدور الأمر رقم 03/10:	45
ثانيا: بعد صدور الأمر رقم 03/10:	46
ثالثا: القوة الثبوتية للمحاضر:	46
المطلب الثاني: إجراءات متابعة جرائم الصّرف:	47
الفرع الأول: المبادرة بالمتابعة في ظل المرسوم رقم 96-22 المعدّل والمتمم:	47
الفرع الثاني: المتابعة القضائية في ظل الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22:	52
أولا: متى يتابع وكيل الجمهورية فورا:	52
ثانيا: متى يكون وكيل الجمهورية مقيدا بقيد زمني للمتابعة:	54
المبحث الثاني المصالحة في جرائم الصّرف وأثارها:	58
المطلب الأول: شروط إجراء المصالحة في جرائم الصّرف:	59
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	59
الفرع الثاني: الشروط الإجرائيّة	60
المطلب الثاني: آثار المصالحة في جريمة الصّرف	64
الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم	64
الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير	65
المبحث الثالث: لجـــــــــــــــــزاء	69
المطلب الأوّل: العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي.	70
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطّبيعي:	70
أولا: عقوبة الحبس	70

ثانيا: الجزاءات المالية	70
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي:	74
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف والعقوبات المقرر تطبيقها عليه.	75
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف.	77
أولا: أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص:	77
ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:	78
ثالثا: ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:	79
رابعا: ارتكاب الجريمة من طرف الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي:	79
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.	79
أولا: العقوبات الأصلية: تتمثل في الغرامة والمصادرة.	80
ثانيا: العقوبات التكميلية	80
خاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	86
الملاحق	
فهرس المحتويات	